التعويض عن ضرر الشخص المجهول (دراسة مقارنة)

أ.د. حيدر حسين كاظم الشمري
جامعة كربلاء-كلية القانون
الباحثة: سارة مجيد ضاحي

Compensation for the harm of the unknown person (comparative study)

Mr. Dr. Haider Hussein Kazem Al-Shammari
Karbala University - College of Law
Researcher: Sarah Majeed Dahi

المستخلص: ان التعويض هو الوسيلة الفعالة لجبر الضرر. والذي قد يكون تعويضاً قضائياً وقد يكون تعويضاً ادارياً وهو الاغلب دائماً ، فالتأمين من المسؤولية يعد بحد ذاته وسيلة رائعة لحماية المضرور والمسؤول ففي الوقت الذي يرفع فيه عن عاتق المسؤول عبء المسؤولية، فأنه لا يحرم المضرور من حقه في التعويض ، بل ان المضرور يفضل الرجوع إلى شركة التأمين للحصول على تعويض مرضي ، ومن ثم يضمن حقه لأنه يجد نفسه امام جهة مليئة ، في الوقت الذي قد يكون فيه المسؤول عن الضرر معسر الحال ، ومن ثم يصعب عليه الحصول على التعويض ، فشركة التأمين تعد طرفاً ثالثاً ومباشراً في العلاقة بين المضرور و المسؤول لأداء التعويض عن المسؤول بالرغم من عدم مسؤوليتها عن الفعل الخاطئ ، وإنما هي ملزمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور .**الكلمات المفتاحيه** : التعويض ، الشخص ، المجهول ، ضرر .

Abstract

Compensation is an effective means of reparation. Which may be judicial compensation, and it may be administrative compensation, which is the most permanent one. Liability insurance is in itself a great way to protect the injured and the responsible, while the burden of responsibility is removed from the responsible, it does not deprive the injured of his right to compensation, but the injured prefers to return To

the insurance company to obtain satisfactory compensation, and then guarantee his right because he finds himself in front of a full party, at a time when the person responsible for the damage may be insolvent, and then it is difficult for him to obtain compensation, as the insurance company is a third and direct party in the relationship between the injured and Responsible to pay compensation for the responsible, despite not being responsible for the wrong act, but rather it is obligated to compensate for the damage caused to the injured.**Keywords**: compensation, person, unknown, harm.

المقدمة

من اجل اعطاء فكرة واضحة عن موضوع البحث فإننا سنقسم مقدمته الى النقاط الأتية :

اولا. موضوع البحث: إن التعويض يمثل أثر المسئولية المدنية حيث يهدف إلى إزالة الضرر في حد ذاته وبهذا فإنه يمثل الجانب العلاجي، حيث يراد منه تحقيق عدالة اجتماعية وإقرار لمبدأ التكافل الاجتماعي، ولاسيما إن هنالك ذمة مالية قد افتقرت من خلال الضرر الذي تعرضت له ، ومن هذا المنطلق فإن القواعد العامة في القانون المدني العراقي تقضي بأن من اتلف مالاً للغير ألزم بالتعويض متعمداً كان آو متعدياً. وتأسيساً لما سبق ، فإن للمضرور الحق في الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي اصابته، إلا إن الواقع العملي يثبت إن هنالك صعوبات وعقبات عديدة تكتنفها عملية التعويض بحيث تؤدي في كثير من الأحيان إلى إهدار حقه بالحصول على تعويض ، ولاسيما بحالة الضررغير محدد المصدر، فالمضرور وقع عليه الضرر لكن لايعلم مصدره، ففي هذه الحالة سنكون أمام مشكلة تتمثل بتعذر معرفة محدث الضرر، على الرغم من وجود مضرور ، وبذلك سيضيع حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب لجبر وهذا ما يتعارض مع العدالة التعويضية .

ثانياً . أهمية البحث: تكمن اهمية موضوع البحث في دراسة الحلول التشريعية لضمان حصول المتضرر على حقه بالتعويض جراء عدم معرفة محدث الضرر المجهول، كما ان البحث يهدف إلى معرفة الطريقة التي من خلالها يحصل كل متضرر على حقه في التعويض.

ثالثاً . أشكاليه البحث: يثير موضوع البحث اشكاليه غياب المعايير الموضوعية عند تقدير التعويض لبعض عناصر الضرر التي يتحد فيها كل الناس وترك امر تقديرها لقاضي الموضوع

دون رقابه عليه , مما ادى إلى اختلاف التقديرات اختلافا كبيراً مع ضآلة قيمتها في النهاية . اذ ان قيمة حياة الشخص المضرور في كثير من الأحيان لا تتعدى قيمة أي حيوان , كما ان إجراءات الحصول على التعويض الضئيل تستهلك فترة زمنية طويلة حتى ان القضاء ظل ينظر ببعض دعاوى التعويض , ثم بعد ذلك قد لا يستطيع المضرور ان يحصل على قيمة التعويض المقضى له به , اما لصعوبة إجراءات تنفيذ الأحكام وتعقدها، واما لثبوت تعثر المسؤول وعدم إمكانية دفعه للتعويض . وأمام كل ذلك يجد المضرور نفسه عاجزاً عن حصوله على حقه في التعويض . وكذلك تكمن اشكالية موضوع البحث في وجود متضرر لا يستطيع أن يحصل على حقه في التعويض لأسباب كثيرة، منها: هروب المسئول عن الضرر، أو عدم معرفته، ففي مثل هذه الحالات من المسئول عن تعويض المتضرر؟ وهل تلزم الدولة بتعويض الضرر المجهول؟

رابعاً . صعوبات البحث: تبرز صعوبة البحث بحداثة طرح الموضوع في ضل غياب النصوص القانونية ، كذلك بقلة المصادر والابحاث القانونية التي تعالج هذا الموضوع بالدراسة والبحث ، وتشعب الدراسة بين القانون المدني وبعض قانون الفروع الاخرى

خامساً . منهجية البحث: من خلال معطيات البحث إتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحيل النصوص القانونية ومقارنتها ببعض القوانين المقارنة محل الدراسة.

سادساً . هيكلية البحث: سيتم تقسيم البحث على مبحثين ، نتطرق في المبحث الاول الى حق المضرور بالتعويض ، وهو بدوره تم تقسيمة الى مطلبين ، تطرقنا في المطلب الاول الى انواع التعويض عن ضرر المجهول ، وفي المطلب الثاني نطاق التعويض عن ضرر الشخص المجهول ، اما المبحث الثاني تطرقنا فيه التامين عن ضرر المجهول وتعديل احكام المسؤولية ، وهو بدوره قسمناه ايضاً على مطلبين ، تطرقنا في المطلب الاول الى التأمين عن ضرر المجهول ، وفي المطلب الثاني الى تعديل احكام المسؤولية عن الشخص المجهول وفق الآتي :

المبحث الأول: حق المضرور بالتعويض: الأصل في التعويض أن يؤدي إلى المتضرر بمجرد حصول الضرر دون الحاجة للجوء إلى القضاء والمطالبة به لجبر ما أصابه من ضرر ، ولا شك أنّ من التعويض تظهر أهميته وتبرز الحاجة إليه أكثر في مجال المسؤولية عن ضرر الشخص المجهول ؛ وذلك لخصوصية هذه الأضرار من حيث فداحة خسائرها وشمولية آثارها ، فأي تأخير في جبرها يؤدّي إلى اتساع مداها وتفاقم حجمها، لذلك ضرورة صرف التعويض للمتضرر عن ضرر الشخص المجهول مباشرة بعد وقوعها من غير الحاجة إلى إلزام المتضرر بسلوك طريق القضاء، ومن دون مطالبته بإقامة دعوى من قِبَلِه ولا إرغامه على الانتظار لحين صدور حكم قضائي بشأن ذلك التعويض .

وفقاً لذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتطرق في المطلب الاول إلى انواع التعويض ونطاقه ، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى مقدار التعويض وفق الآتي :

المطلب الأول: انواع التعويض ونطاقه: ان احدث وسيله لمحو ما اصاب المضرور من ضرر الشخص المجهول هو التعويض ، فقد يكون تعويضاً عينياً ، وذلك باعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، وقد يكون تعويضاً نقدياً ، وذلك بتحقيق دفع مبلغ من النقود ، أو قد يكون تعويضاً غير نقدي ، وذلك كرد اعتبار أو ما شابه ذلك

وفقاً لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتطرق في الفرع الاول الى انواع التعويض ، وفي الفرع الثاني الى نطاق التعويض وفق الاتي :

الفرع الأول: انواع التعويض عن ضرر المجهول: ان التعويض عن ضرر الشخص المجهول قد يكون تعويضاً عينياً وقد يكون تعويضاً نقدياً ، وهناك حالات اخرى للتعويض ، اما نطاقه فقد يكون التعويض عنه مباشراً وقد يكون غير مباشر وهذا ما سنتطرق له في ثلاث فقرات :

اولاً . التعويض العيني: يقصد بالتعويض العيني بأنه " إلزام المدعي عليه بتنفيذ الإلتزام الذي تآخر في تنفيذه ، أو إمتنع عن تنفيذه من أجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع هذا الاخلال أو الفعل الضار "[١]. والتعويض يكون في جميع انواع الاضرار [٢] .

يجد التعويض العيني مجاله في المسؤولية العقدية ، اما في المسؤولية التقصيرية فيكمن كذلك في قليل من الفروض ان يجبر على التنفيذ العيني ، ذلك ان المدين في المسؤولية التقصيرية قد أخل بالتزامه القانوني من عدم الاضرار بالغير دون حق [٣] . في حين يرى

([١]) سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٤٩ . و عقيل كريم زغير ، المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دار الفكر والقانون ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٥ . ان هناك من يعتبر التنفيذ العيني هو تعويض عيني؛ لكن يلاحظ بأن هناك فرق بين التعويض العيني والتنفيذ العيني ، ان التنفيذ العيني يحصل قبل القيام بالمخالفة ، اما اذ وقعت فلا سبيل ألا إلى التعويض العيني ، ويرى البعض تسمية التعويض العيني بالتنفيذ العيني الجبري تمييزا له عن امتناع المدين عن القيام بالعمل الذي التزم بالقيام به الذي هو التنفيذ العيني الاختياري ، لكن هناك من يرى هناك فرق بين التنفيذ العيني والتعويض العيني ؛ لان التنفيذ العيني هو الطريق الطبيعي لتنفيذ الالتزام خاصة اذا كان هذا الالتزام عقدياً ، اما التعويض العيني فهو جزاء لتحقق المسؤولية وطريق استثنائي من طرق تعويض الضرر ، ينظر عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٩٦٦. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، القانون المدني وأحكام الالتزام ، ج ٢ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص١١ .

([٢]) PIanioI Rupert et Esmeien , Traite pratique de droit civiI Fransais , obIigations , p860 . Mazeaud Henri et I eon , , 1952 P aris , Sans presse a imprimer , 3edition , Traite thorique et pratique de Ia responsabiIite civiI deIeictueIIe et contractueII p 230 . , 1950 , Paris , Sans presse a imprimer , 4edition

([٣]) عقيل كريم زغير ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ . وشروق عباس فاضل و اسماء صبر علوان ، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة ، ط ١ ، المركز العربي ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٧ ، ص ١٢٠ .

اخرون ان طريقة التعويض العيني ليست غريبة على المسؤولية التقصيرية وانها تلائمها اكثر من ملاءمتها للمسؤولية العقدية ولاسيما اذا كان الضرر ماديا [١] .

أما بخصوص التشريعات من موقف التعويض العيني ، ففي القانون المدني الفرنسي تستند المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي النافذ الصادر في عام ١٨٠٤ في المواد (1382 . 1386) ، تجد ان المادة (1382) نصت على انه (كل عمل يوقع ضرراً بالغير يلزم محدث هذا الفعل بإصلاح الضرر نتيجة خطاه) تبحث التعويضات المدنية ، والتي وردت مبدأ عام يقضي بتعويض الضرر من دون بيان طريقة التعويض ، اي انه اطلق مفهوم عبارة التعويض من دون تحديد ، وكذلك الحال في المسؤولية العقدية ، حيث نصت المادة (1142) على انه (كل التزام بالقيام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل يؤدي إلى التعويض في حالة عدم تنفيذ الالتزام من قبل المدين) لا تستبعد الحكم بالتعويض العيني في كل مره يكون فيها هذا التعويض اقرب إلى تحقيق العدل من التعويض النقدي [٢] .

وقد اعتمد المشرع الفرنسي نظام أعادة الحال إلى ما كان علية كجزاء في العديد من القوانين ، ويتخذ الجزاء مظاهر عديدة ، فإما ان يكون جزاءا جنائياً أو ادارياً أو جزاءاً مدنياً ، ويشترط في اعادة الحال إلى ما كان علية ان لا تكون الوسائل المستخدمة لاعادة الحال إلى ما كانت علية متناسبة مع ما حدث من نتائج ، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة المحققه من ورائها [٣] . أما المشرع المصري ،فقد نص في الفقره الثانية من المادة (١٧١) من القانون المدني المصري على " ٢ . ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ان يأمر بأعادة الحاله إلى ما كانت عليه ، أو ان يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض " ، حيث يلاحظ انه يمكن القول بأنه للقاضي ان يحكم بالتنفيذ العيني ان كان ممكناً وطالب به الدائن أو تقدم به المدين ولا الزام قي ذلك . اما المشرع العراقي ، ففي القانون المدني نص في الفقره الثانية من المادة (٢٠٩) على أنه " ٢ . على أنّه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى انه ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض " ، فالمشرّع في هذا النص يقرّر بأنّ للمحكمة أن تحكم بالتعويض العيني على

(١) سعدون العامري ، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٢) نقلاً عن نصير صبار لفته ، التعويض العيني (درسة مقارنه) ، رسالة ماجستير تقدم بها إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق ٢٠٠١ ، ص ٦٣ وما بعدها .

(٣) أوجيط فروجه ، الضرر البيئي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٦ ، ص ٤٧ . وهشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة ، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية ، ط ١ ، المركز القومي ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٢ ، ص ٨٣ .

سبيل الجواز ولا إلزام عليها في ذلك ، ويلاحَظ أيضاً أنّ هذا الجواز الممنوح للمحكمة لا يتأتى لها إلا بناءً على طلب المدّعي (المتضرر) ، فإن لم يطلب هذا المتضرر الحكم له بالتعويض العيني فلا يتسنى للمحكمة أن تحكم به حتى لو طلبه المدّعى عليه ، بمعنى أنّ هذا الأخير إذا عرض تقديم التعويض على صورة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، ولم يقبل المدّعي ذلك العرض ، فحينها لا يجوز للمحكمة أن تحكم بتلك الصورة من التعويض ، وكذلك إذا طلب المتضرر نفسه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كتعويض عيني له ، وامتنع المدّعى عليه قبول أداء ذلك التعويض ، فالمحكمة في هذه الحالة تكون غير ملزمة بالاستجابة لطلب المتضرر ، أي يكون لها حينئذٍ أن تحكم بالتعويض المذكور أو لا تحكم [١].

وإذا كانت أحكام القواعد العامة ، تجعل التعويض العيني في مرتبة متأخرة عن التعويض النقدي، وتُقرّر أنّ الغلبة دائماً تكون لهذا النوع الأخير من التعويض بوصفه الأصل في مجال المسؤولية المدنية بوجه عام، فإنّ هذه الأحكام يبدو من الصعب التسليم بها على إطلاقها في مجال المسؤولية عن أضرار الشخص المجهول ، فخصوصية هذه الأضرار تفرض في الواقع أن يكون التعويض العيني هو المتصدر في جبرها، ففداحة الخسائر وجسامة الأضرار الناجمة عنه لا تدع للمتضررين هدفاً سوى إزالة تلك الأضرار وإعادة حالهم إلى ما كانوا عليه قبل وقوع الضرر ، فمثلاً المدينة التي يجتاحها الفيضان فيغمر شوارعها بالمياه فتتعطل حياة سكانها وتتعثر مصالحهم ، فإنّ المطلب الرئيس لهؤلاء السكان حينها لا يكون سوى تصريف تلك المياه وإعادة حالة مدينتهم إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر ، والمتضررون من جرّاء انتشار الأدخنة السامة والغازات الضارة في الجو لا يهمهم من صور التعويض سوى تنقية هواء منطقتهم من تلك الأدخنة والغازات وإعادة التوازن لعناصره ، حتى يتسنى لهم استنشاق هواء نقي خالٍ من الشوائب والجزيئات الضارة بصحة الإنسان والثروة الحيوانية والنباتية [٢] .

إن التعويض الناتج عن المسؤولية الادارية يجب ان يكون نقدياً ، وهذا لا يمنع حسب ما ذهب اليه الفقه الفرنسي ان يخير القضاء الاداري بين دفع التعويض النقدي أو ان تعيد الحال إلى ماكانت علية ، فالامر هنا راجع إلى ارادة الادارة التي تقدر الامر ولا يتعلق بالزام الادارة بالتعويض العيني ، ومن ثم لا يمثل استثناء حقيقياً على ضرورة ان يكون التعويض الناتج عن المسؤولية الادارية نقدياً [٣].

---

(١) محمد عبد الصاحب الكعبي ، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة) ، بدون طبعة ، دار التعليم الجامعي ، العراق ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٣٢ .

(٢) محمد عبد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ .

(٣) جابر نصار ، مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية ، دار النهضه العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٣١٠ .

فكل هذه الصورالناشئة عن ضرر الشخص المجهول ، وغيرها التي يمكن أن نتصورها ، تؤكد على أنّ طبيعة هذه الأضرار وما تختص به من سمات تقتضي أن يُقدّم التعويض العيني على غيره في جبرها ، ولعل هذا هو الذي دعا المشرّع في القوانين الخاصة ذات الصلة بالأضرار إلى أن يكرّس تطبيقات من شأنها أن تؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الناشئ عن الخلل أو الإخلال في عناصره [١].

قد يكون التعويض العيني عن ضرر الشخص المجهول كلياً ، وهذا يتحقق من خلال ازالة مصدر الضرر كلياً في غلق المصانع التي تبعث منها الغازات السامة ، أو المنشأة الصناعية التي تم إقامتها وكانت مصدراً للضرر المجهول ، فالإغلاق هنا يتجسد بوقف النشاط الضار كلياً ، وقد يكون وقف النشاط الضار كلياً حتى مع وجود الاجازة الإدارية والتي تكون قد منحت لمحدث الضرر، فإذا منح شخص ما اجازة إدارية لإقامة منشآت صناعية ومع ذلك يقع ضرر المجهول من تلك المنشأة فعندئذ يتم إغلاق المنشأة حال ثبوت إن نشاطها يسبب ضرراً فاحشاً مثلاً، فمنح صاحب تلك المنشأة اجازة إدارية لا يعني ذلك السماح بمزاولة الأضرار بالغير فالإدارة عندما تمنح ذلك الشخص الاجازة الإدارية انما هي لمزاولة نشاط ما فقط. ولا يعني ذلك السماح له بأن يكون نشاطه ضاراً بالبيئة[٢].

وقد يكون التعويض العيني جزئياً من خلال تعديل وضع الشيء مصدر الضرر ، ويتمثل ذلك في ادخال بعض التعديلات على طريقة الاستغلال كموقف المحل عن العمل لمدة مؤقتة أو تعلية المدخنه لمسافة معينة أو توجيه فوهتها إلى جهة اخرى [٣] . أنّ القواعد العامة لا تُجيز الحكم بالتعويض العيني إلا بناءً على طلب المتضرر، وهذا الحكم بدوره يبدو أنّه لا يستقيم في أحيان كثيرة مع طبيعة ضرر الشخص المجهول ، التي تستدعي وكما تبين أن تكون الأولوية فيها لهذا النوع من التعويض من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ جسامة هذه الاضرار ، غالباً ما تجعل المسؤول عن الفعل المتسبّب بها عاجزاً عن تعويضها، مما يترتّب على ذلك قيام مسؤولية الدولة عن التعويض عن تلك الأضرار والدولة في هذه الحالة قد ترى أنّ الأجدر بها أن تتخذ

---

(١) هاله صلاح الحديثي ، تعويض الاضرار البيئية التي يسببها شخص غير معلوم مجله الحقوق ، العدد ١ ، السنه ١١ ، جامعة تكريت ، ٢٠١٩ ، ص ٢٠ .

(٢) نور لازم هادي الركابي ، المسؤولية المدنية للمستثمر عن الضرر البيئي الناتج عن مشروعه الاستثماري (دراسة قانونية مقارنه) ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٧ ، ص ١٤٥ .

(٣) احمد محمد قادر ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية والتامين عنها من المنظور القانوني (دراسة تحليلية مقارنه) ، مجله كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، العدد ١ ، جامعة كركوك ، ٢٠١٥ ، ص ٣٤٦ .

سبيل التعويض العيني الأمر الذي يستلزم اللجوء إلى التعويض العيني لجعل عملية إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع ضرر الشخص المجهول منسجمة [١].

إنّ الضرورة تقتضي أن يستجيب القضاء لطلب الدولة إذا ما عرضت تقديم التعويض العيني للمتضررين من ضرر الشخص المجهول ، ولا ينبغي له أن يدع القاعدة العامة التي تقصر حق طلب التعويض المذكور فقط على المتضرر أن تحول دون اللجوء إلى هذا النوع من التعويض عن أضرار الشخص المجهول ، وكما نُهيب بمشرّعنا الموقر في الوقت نفسه أن يأخذ هذه المسألة بنظر الاعتبار ويتدخل لإيجاد نص تشريعي يُقرّر ما ذهبنا إليه .

ثانياً . التعويض النقدي: التعويض النقدي هو " الوسيلة الغالبه والعادية للتعويض عن الضرر في مجال المسؤولية التقصيرية " ، إذ يعد الأصل في تقدير التعويض عن الضرر بأنواعه وصوره كافة ، ؛ لكونه اكثر الطرق ملاءمه لجبر الضرر في نطاق تلك المسؤولية [٢] .

القانون المدني الفرنسي لم يتضمن نصاً صريحاً في هذا المجال ، وإنما نصّت المادة (١٣٨٢)[٣] على أنّ " كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر للغير ، يُجبَر من حصل بخطئه على التعويض " . وقد استند بعض الفقه على هذا النص للقول بأنّ مضمونه يُشير إلى إقرار مبدأ التعويض النقدي في هذا القانون.

اما المشرع المصري فقد نص في الفقره الثانية من المادة (١٧١) من القانون المدني التي نصت على أنه " يمكن القول بأنه للقاضي ان يحكم بالتنفيذ العيني ان كان ممكناً وطالب به الدائن أو تقدم به المدين ولا الزام قي ذلك [٤]

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على التعويض النقدي الطريق الأصلي لدى الحكم بالتعويض ، وأنّ التعويض العيني طريق استثنائي لا يمكن للمحكمة أن تحكم به إلا بناءً على طلب المتضرر وحسب ظروف الدعوى ، ويظهر أنّ هذا يسوغ للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بالتعويض النقدي بدلاً عن التعويض العيني الذي طلبه المتضرر إذا رأت أنّ ظروف القضية تقتضي ذلك .

هل ان ما تقدم من احكام يمكن تطبيقها على التعويض عن الضرر المجهول ؟ .

---

(١) محمد عبد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

(٢) علاء جريان تركي الحمداني ، إلغاء العقد بالارادة المنفردة (دراسة مقارنه في القانون المدني) ، ط ١ ، المركز العربي ، مصر ، ٢٠١٩ ، ص ٢٧٧ . وحسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج ١ ، دار وائل للنشر ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٨٣ . وسعدون العامري ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

(٣) التي أصبح رقمها (١٢٤٠) بموجب الأمر رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ .

(٤) ببرك فارس حسين ومنار عبد المحسن عبد الغني ، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية (دراسة تحليلية مقارنه) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٦ ، السنه ٢ ، جامعة تكريت ، ص ٨٥ .

إنّ الاجابة عن السؤال اعلاه ، يلاحظ صعوبة التقدير النقدي للتعويض عن ضرر الشخص المجهول ، قد تبرز من حيث كيفية تقديرضرر الشخص المتضرر والأساس الذي يتم بموجبه التقييم، أنّ القضاء يواجه صعوبات جمّة عندما يريد الحكم بالتعويض النقدي عن هذه أضرار ، ولعلّ هذه الصعوبات كانت هي السبب في ندرة أو انعدام صدور أحكام قضائية تتعلق بتعويض ضرر الشخص المجهول ، ظهر رأي يذهب إلى أنّ اللجوء إلى التعويض النقدي عن هكذا نوع من الأضرار إنما هو يكون بصفة احتياطية ، أي إنّ القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يكون التعويض العيني غير ممكن لتعذّر إمكانية إعادة الحالة إلى ما كانت عليه[١]

هل ان الدولة ستعوض نقداً ام عيناً في الحالات التي ستعوض المضرور ، لا سيما في الكوارث وعمليات الارهاب ؟

وتحكم بالتعويض النقدي في نطاق اضرار الشخص المجهول عندما يستحيل عليها الحكم بالتعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر لسببين ، اما مادي أو اقتصادي ، فيما يتعلق بالسبب المادي فقد تكون اعادة الحال إلى أصلها امراً لا يمكن الوصول اليه ؛ ذلك لان اعادة مصدر ما إلى وضعه الطبيعي ليس امراً قابلاً للتحقيق على الدوام ، اما اقتصادياً فقد يتمتع القاضي على الحكم بالتعويض العيني بسبب كلفته الباهضة [٢] .

أن التعويض النقدي عن ضرر الشخص المجهول يواجه عقبات ، إذ إن تحديد ضرر المجهول ذاته،تعتريه جملة من الصعوبات والعقبات والتي تجعل من الصعوبة بمكان أحياناً تحديد تاريخ نشوء الضرر، أو تحديد المسئول عن القيام بهذا الضرر، أو حتى تحديد نوع ضرر المجهول ذاته , هل هو ضرر مادي أو أدبي ، وهل هو ضرر محض أو أنه ضرر مشترك ؟ إلى غير ذلك من الإشكاليات المتعلقة بضرر المجهول , بل إن هناك من ذهب إلى أبعد من ذلك فقال التعويض النقدي في مجال المسؤولية عن الأضرار أضحى مكروهاً من جانب الفقه القانوني الذي يقول أن نظرية التعويض النقدي هي في النهاية نظرية تقليدية، فكيف يمكن أن تعوض بالنقود مخلوق قتله شخص مجهول [٣] .

---

(١) محمد عبد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦ .

(٢) احمد محمد قادر ، مصدر سابق ، ص ٣٤٧ .

(٣) نور لازم هادي الركابي ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ . أنّ للتعويض النقدي صوراً مختلفة، ولكل صورة ميزاتها التي تجعلها هي الأنسب بالنسبة للمتضرر بحسب ظروفه وحالة الضرر التي لحقت به، فإذا كان التعويض على صورة دفع مبلغ إجمالي دفعة واحدة يساعد المتضرر على سد حاجاته المتأتية عن وقوع الضرر ويلبّي متطلبات جبر ذلك الضرر بالسرعة الممكنة عن طريق استعمال ذلك المبلغ المدفوع له، فإنّ التعويض عن طريق أقساط أو إيراد مرتّب تكون له الأفضلية بالنسبة للمتضرر في بعض حالات الضرر ، فإنّ المحكمة لها أن تُلزم المسؤول عن التعويض بتقديم تأمين يضمن وفاءها .

ان تحديد تاريخ نشوء الضرر المجهول يكون من يوم وقوع الفعل المنشىء للضرر على اعتبار ان هذا التاريخ الوقت الذي وجد فيه كل الفعل الضار والضرر المتولد عنه معاً في وقت واحد هذا اتجاه ، الاان هنالك اتجاه فقهي اخر يرى ان تاريخ تحقق الضرر هو التاريخ الذي يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض وقت وقوعه وتحققه [١] ، اما بالنسبة لتعويض المضرور فمثلاً ، شخص ما تعرض باطلاق ناري من شخص مجهول ، ففي هذا المثال ، فان الدولة تقوم بتعويضة نقدياً ؛ لانه من غير الممكن ان تعوضه الدولة تعويضاً عينياً ، ليس بامكانها اعادة الشخص إلى ما كان عليها .

ثالثاً . حالات اخرى من التعويض .

إن التعويض غير النقدي الذي يتضمن في الغالب الحكم بأداء أمر معين وعلى سبيل التعويض لا يعد تعويضاً عينيا ولا نقدياً ،فهو قد يكون الأنسب لجبر الضرر ووفقاً لما تقتضيه الظروف ، وهو تعويض من نوع خاص والذي يحدد اللجوء إليه نوع الضرر المحدث [٢] . هذا النوع من التعويض يتوسط التعويض العيني والنقدي ، فهو تعويض انسب ما تقتضيه الاوضاع في بعض الحالات فقد يكون من مصلحة المضرور ان يطالب بتعويض غير نقدي ، من امثله التعويض غير نقدي كأن يقرر القاضي تعويض الذي تضرر بعاهة من قبل شخص غير معلوم بدفع نفقات اقامة المضرور في مستشفى أو منزل خاص مجهز بكل ماهو ضروري ويتناسب درجة الاعاقة الكبيره الذي تعرض لها المتضرر [٣].

اما بخصوص موقف التشريعات ، فالمشرع الفرنسي ، لم يتضمن نصاً صريحاً عن التعويض غير نقدي ، كما كان موقفه مع التعويض النقدي .

اما المشرع المصري ، فيلاحظ نص المادة (١٧١) من القانون المدني المصري والتي تنص " .... يجوز للقاضي ان يحكم بأداء امر معين متصل بالعمل غير المشروع على سبيل التعويض " اما بالنسبة للمشرع العراقي ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي والتي نصت على " ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة

)١(، ص ١٧٣ . , مصدر سابق نور لازم هادي الركابي

(٢) سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص ١٥١ . وازهار دودان طاهر فضل الموسوي ، الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٤ . .حسين عامر و عبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط٢ ، دار المعارف ، القاهره ، ١٩٧٩ ، ص٥٣٤ ،

(٣) ابتهال زيد علي ، التعويض عن الضرر البيئي ، مجلة مركز دراسات الكوفه ، جامعه الكوفه ، المجلد ١ ، العدد ٣٤ ، ٢٠١٤ ، ص ١٩٢ .

تبعا للظروف وبناءا على طلب المتضرر ان تأمر بأعادة الحال إلى ما كانت عليه أو ان تحكم بأراء امر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض " .

ففي الضرر المعنوي فيكون التعويض غير النقدي هو الاكثر فائدة للمتضرر من أي تعويض اخر كما في حالات السب والافتراء والقذف فللمحكمة ان تأمر بنشر حكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف وعلى نفقه الاخير، ولذلك فليس غريبا ان نجد بعض الفقهاء قد اطلق على التعويض غير النقدي تسمية التعويض الادبي أو المعنوي ، اما لو كان الضرر ماليا فإن انصب على اشياء قيمية , ان تعويضها بأشياء قيمية من نفس النوع يعد تعويضا بمقابل غير نقدي فيجوز للمحكمة ان تحكم لصاحب السيارة التي اصابها تلف كلي بخطأ من مجهول بسيارة مشابهة من حيث النوع والمتانة .[١]

وإذا ما حدث إن تفاقم الضرر في المستقبل وأثبت المتضرر ذلك فللقاضي سلطة إختيار طريقة التعويض الملائمة،وقد يرى أن التعويض نقداً عن الضرر المتفاقم هو أجدى من التعويض غير النقدي وبذلك تجتمع أكثر من طريقة لتعويض المتضرر أحدهما وهي التعويض بمقابل غير نقدي عن الضرر الأصلي والأخرى هي التعويض بمقابل نقدي عما استجد من ضرر فيما بعد وقد يصل إلى مبالغ كبير [٢] .

يتبين لنا ان من الممكن ان يعوض ضرر الشخص المجهول تعويضاً غير نقدي مثال عن ذلك ، كأن تصاب سيارة شخص أو منزله بضرر من قبل شخص مجهول ، ففي هذه الحاله يمكن للمحكمةان تعوضه نقداً ، وكذلك تعوضه تعويض غير نقدي .

نستخلص من كل انواع التعويض ، فمثلاً اصابة شخص بوباء كفيروس كورونا ، حيث يلاحظ ان القانون بشكل مباشر لم يعالج تعويض ضحايا الاوبئه والامراض ، سواء كانت أوبئه طبيعية أو من صنع البشر ، وسواء كان تعويضاً عينيا ، أو تعويض بمقابل نقدي أو غير نقدي ، لذلك اختلفت الاراء حول تقرير مسئولية الدولة عن تعويض هولاء الضحايا ، فبعض الفقهاء يطالب بضرورة تدخل الدولة لتعويض هؤلاء المتضررين ، بينما يعارض البعض الآخر ذلك ، سنعرض فيما يلي رأي كل من الاتجاهين :

الرأي الاول . الرأي المعارض لوجوب تدخل الدولة لتعويض المتضررين ، يذهب انصار هذا الرأي إلى رفض الزام الدولة بدفع اي تعويض للمتضررين في حالة عدم معرفة من تسبب في

(١) سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٥١.
(٢) عزيز كاظم جبر ، مصدر سابق ، ص١٦٦.

إحداث الضرر لهم ، أو تعثره أو عدم وجوده ، كما هو الحال في الكوارث أنواعها المختلفه مستندين في ذلك إلى ان هناك انظمة قانونية ، مثل: صندوق الضمان في قانون التأمين الإجباري، ونظام التأمين الاجتماعي ونظام المساعدات العامة، وهذه الأنظمة من شأنها أن تضمن حق المتضرر في الحصول على حقه في التعويض تكفل اداء التعويضات للمضررين ، ومن ثم لا داعي لاقحام الدولة في دفه مثل هذه التعويضات ، وكذلك ان الزام الدولة بدفع هذه التعويضات يشكل عبئاً مالياً جديداً عليها إلى جانب أعبائها المالية الاخرى مما يثقل كاهلها ، تدخل الدولة في التعويض سيؤدي إلى تمادي المجرمين في الفرار بعد ارتكابهم الفعل غير المشروع، هذا من جانب، ومن جانب آخر سيؤدي إلى عدم تبصر المواطنين من أجل الحصول على التعويض، ومن ثم ازدياد عدد الجرائم [١].

الرأي الثاني . هو الرأي المؤيد لوجوب تدخل الدولة لتعويض المتضررين ، يذهب انصار هذا الرأي إلى انه يجب على الدولة ان تتدخل لتقديم التعويضات للمتضررين في الحالات التي لا يمكن فيها للمتضرر ان يحصل على تعويض ، بسبب عدم معرفة المسؤول عن احداث ذلك الضرر أو بسبب إعساره ويمكننا ان نعتبر ان ضحايا الاوبئه ومنها ضحايا الفيروس كوفيد ١٩ باعتباره انه لا يعرف المسؤول عنها ، مستندين في ذلك على حجج منها ، ان من مقتضيات مبدأ المساواة الذي تقرره كل الدساتير ألا يحصل شخص على حقه في التعويض ، بينما يحرم الاخرون منه ، لعدم معرفة المسؤول عن الضرر الذي اصابهم ، كما هو الحال للمتضررين من فيروس كوفيد ١٩ ، لذلك ينبغي على الدولة ان تتدخل وتقوم بأداء التعويض إلى المتضررين الذي يتعذر حصولهم عليه ، لاي سبب ، ثم تحل الدولة محلهم في مواجهة المسؤول عن احداث ذلك الضرر إن امكن تحديده [٢] .

وتؤيد الباحثة الاتجاه الثاني المؤيد لوجوب تعويض الدولة المتضررين عند تعذر معرفة المسؤول أو إعساره أو عدم تمكن المتضرر من الحصول على التعويض لأي سبب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة، والتكافل الاجتماعي، وشعور المضرور بالعدل والاستقرار النفسي بانها تلزم بدفع التعويضات المناسبه للمضرورين إلى جانب واجبها في تقديم المساعدة والاغاثه العاجله لهم ، وخاصة في حالة الاوبئه والكوارث .

الفرع الثاني: نطاق التعويض هن ضرر الشخص المجهول

---

(١) عبد العزيز عبد المعطي علوان ، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الاضرار الناشئه عن الفيروس التاجي (كوفيد ١٩) دراسة مقارنة ، المجلة القانونية (مجله متخصصه في الدراسات والبحوث القانونية ، بدون سنه نشر ، ص ١١٨ - ١١٩

(٢) مصدر نفسه ، ص ١٢٠ .

اولاً . التعويض المادي المباشر أو المعنوي

أما بشأن التعويض عن الضرر المادي المتمثّل بالضرر المالي فإنّ هذه الصعوبات يبدو أنّها تتضاءل إلى حدٍ ما، ذلك أنّ التعويض عن هذا النوع من الضرر بحسب القواعد العامة يتفرّع إلى عنصرين أولهما، الخسارة اللاحقة وثانيهما، الكسب الفائت أي إنّ على القاضي حين يباشر بتقدير التعويض عن ضرر المادي أن يأخذ بنظر الاعتبار ما لَحقَ المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، ويدخل في مفهوم الخسارة كل ما فات المتضرر من منافع الأعيان المقدرة بالمال وما ضاع عليه من أجر ، فتلف المزروعات الناجم عن شخص مجهول يُعَد خسارة لاحقة بصاحبها، وهلاك الدواجن بسبب انتشار مرض وبائي في حقولها هو بمثابة خسارة بالنسبة لمربّي تلك الدواجن وأصحاب الحقول، والتلف الذي يلحق بأثاث صاحب المنزل القريب من الغابة التي التهمتها حريق من شخص مجهول وامتدت إلى المنزل المذكور يُعَد خسارة بالنسبة لصاحبه [١].

أمّا الكسب الفائت فيمكن تصوره أنّه يصيب صاحب المال مباشرة فيؤدي إلى حرمانه من استعمال هذا المال ومن ثم يفوت عليه ربح محقق، كصاحب المطعم الذي يتضرر بسبب عزوف الزبائن عن دخول مطعمه على إثر انتشار وباء (كفيروس كورونا) في المنطقة، وكأصحاب المرافق السياحية الذين يتضررون بسبب تلوث حصلت في مياه الشواطئ التي يقيمون عليها مرافقهم وأدت إلى عزوف السواح عنها [٢] . ففي هذه الحالة فإنّ هذا يستحق تعويضاً عن تضرره المتمثّل بفوات أجره طيلة فترة توقفه عن العمل .

أما بخصوص القوانين المقارنه ، فيلاحظ على المشرع الفرنسي أنه اشار في القانون المدني إلى هذين العنصرين في تقدير التعويض في مجال المسؤولية العقدية فجاء في المادة (١١٤٩) منه أنّه يجب أن (يعادل التعويض عن العطل والضرر المستحق للدائن، بوجه عام، الخسارة التي تكبدها والربح الذي حُرم منه) ، أمّا في مجال المسؤولية التقصيرية وبالرغم من انعدام النص، فإنّ الرأي مستقر على إعمال المبدأ ذاته من خلال استنتاجه من أحكام المادة (١٣٨٢)و (١٢٤٠) بحسب الأمر رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦م ، من القانون نفسه التي تُلزم مرتكب الخطأ بتعويض الضرر الذي تسبّب فيه[٣] .

---

(١) محمد عبد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ٢٥٨ .

(٢) عبد الله عبد الأمير طه العلوان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تسبّبها الابار المنتجة للنفط (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ٢٠١٤ ، ص١٣٩ .

(٣) محمد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .

أما المشرع المصري ، فقد نص في الفقره الاولى من المادة (٢٢١) من القانون ٠المدني المصري النافذ على " ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ... " ، ويدخل في الكسب الفائت ما يأمل المضرور في الحصول عليه من كسب متى كان لهذا الأمل اسباب مقبوله ، ذلك ان فرصة تحقيق الكسب امر محتمل [١].

أما المشرع العراقي ، فقد نص في المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي النافذ على " ١- تُقدِّر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لَحقَ المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر " .

ففي الفروض المتقدمه وما يماثلها من صور ينبغي على المحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار ما لَحقَ المتضرر من خسارة مالية، وما فاته من كسب من جرّاء إصابته بالضرر الذي يدّعيه (كضرر الشخص المجهول) ، وإذا كانت القواعد العامة قد يسّرت إلى حدٍ ما على القاضي مهمته في تقدير التعويض عن الأضرار المادية التي تصيب الأشخاص في أموالهم وممتلكاتهم من خلال ما قدمته هذه القواعد من تحليل للتعويض عن الأضرار إلى عنصري الخسارة اللاحقة والكسب الفائت .

هل يمكن انطباق احكام القواعد العامة اعلاه على التعويض المادي المباشر أو المعنوي عن ضرر المجهول ؟ .

إنّ أحكام هذه القواعد يظهر أنّها لا تتلائم مع خصوصية الأضرار للشخص المجهول ، الأمر الذي يُثير الصعوبات أمام القضاء حين يتصدى لتقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق به عن الشخص المجهول ، ومن هنا سعى بعض الشراح أو الباحثين إلى اقتراح أساليب في تقدير التعويض عن هذه الأضرار بغية التيسير على القاضي ومساعدته في الاهتداء إلى التقدير المناسب، ومن أبرز هذه الأساليب أولهما أنّ التقدير الموحد للضرر ، فمن خلاله يُسمح بإعطاء تقدير نقدي والتي هي من حيث الأصل ليس لها قيم تجارية، وعلى ذلك فإنّ هذه الطريقة تُعَد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه الاضرار[٢].

بيد أنّ الصعوبة تكمن في اعتماد معيار لتقدير قيمة العنصر الذي تضرر أو تَلَفَ، فلا توجد طريقة بعينها يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها بشكل كامل لتقدير التعويض عن ضرر

---

(١) حمدي خليفه ، التعويض عن الفعل الغير مشروع ، منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) على الموقع المتاح https : // m. facebook. Com / ، تاريخ الزيارة ١٤ /٢٠٢٠/٧ ، الساعة 20 : 6 م .

(٢)عبد الله عبد الامير طه العلوان ، مصدر سابق ، ص١٤٩.

الشخص المجهول ، وهذه معطيات ذات طبيعة خاصة جداً يصعب تقديرها نقدياً، ومن هنا ظهر من ينادي بالأسلوب الثاني للتعويض عن الأضرار اللاحقة بها وهو أسلوب التقدير الجزافي ، ميزة هذا الأسلوب قيل إنّ اعتماده يؤدي إلى عدم ترك أي ضرر دون تعويض وعليه فإنّ هذا الأسلوب يسمح في جميع الحالات بالحكم بإلزامه بالتعويض المقرّر [١] .

ثانياً . التعويض الغير مباشر

ان في المسؤولية المدنية بصورة عامه لا تعويض عن الضرر الغير مباشر ، لذلك لا تعويض عن الضرر غير المباشر عن ضرر الشخص المجهول ،والمشرع الفرنسي بالرغم من عدم نصه على مواد خاصه بالمسؤولية التقصيرية في القانون المدني ، الا ان الفقه والقضاء أجمَع على ان قاعدة قصر مسؤولية المدين أو المدعي عليه على الضرر المباشر وحده قاعدة عامة تسري على المسؤولية التقصيرية كسريانها على المسؤولية العقدية ، وان قاعدة عدم مساءلة المسؤول عن الضرر غير المباشر اصبحت الان قاعدة مسلم بها في معظم التشريعات الحديثة عربيه وغير عربيه ، اذ تشترط هذه القوانين في الضرر الذي يجري التعويض عنه ان يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع

فالمشرع الفرنسي كما يقول الاستاذ (بلانيول وربير واسمان) انه قصر التعويض على الضرر المباشر امر تحتمه العداله اذ ليس من المقبول ان نحمل المسؤول من النتائج ما لا حصر له ولا حد وما لا يتصل بما اقترفه من خطأ الا اتصالاً ضعيفاً واهياً ، وليس صحيحاً ما ذهب اليه بعض الفقهاء من ان حكم المادة (١١٥٠) قاصر على المسؤولية العقدية ؛ لان النص يقرر قاعدة بشأن التعويض عن الضرر وهي قاعدة تسري على المسؤولية التقصيرية كما تسري على المسؤولية العقدية ، ومهما يكن من امر فان الرأي السائد فقهاً وقضاء هو قصر التعويض على الضرر المباشر وحده والقول بغير ذلك يؤدي إلى تحكم القضاء وتضارب الاحكام وضياع العدالة ، وهذا يؤدي إلى تحطيم التفرقه بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر امر ينطوي على قدر كبير من الخطوره [٢] .

والرأي الذي نتأثر به هو رأي الاستاذ بوتييه (Pothier) حيث قال : (انه لا يلتزم من ارتكب الفعل الضار الا بتعويض الاضرار المباشرة ولقد ضرب لهذا المبدأ المثال المعروف عنه في النطاق العقدي ، لذلك التاجر الذي باع بقرة مصابة بالطاعون مما ادى إلى نقل العدوى لابقار

---

(١) محمد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .

(٢) التي نصت على (لا يسال المدين الا عن الاضرار التي توقعها أو التي كان في امكانه ان يتوقعها وقت ابرام العقد مالم يكن عدم تنفيذ التزامه نتيجة غش منه) ، نقلاً عن سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ .

المشتري ومواشيه فنفقت جميعاً مما ترتب عليه عجزه عن زراعة ارضه فنضبت موارده مما اقعده عن سداد ديونه وانتهى به إلى الافلاس فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية ذلك التاجر من بين تلك الاضرار جميعاً ، يمكن الاجابة على ذلك بالقول ان المسؤولية لا تكون الا عن المواشي التي نفقت نتيجة انتقال العدوى اليها فهذا هو الضرر المباشر وقد اشارت المادة (١١٥١) من القانون المدني الفرنسي إلى ان تكون مسؤولية المدين (المدعى عليه) في الالتزام العقدي عن الضرر المباشر ولو كان عدم تنفيذ الالتزام ناتجاً عن غش وقد استقر القضاء في فرنسا على تطبيق هذا المبدأ في حالة المسؤولية التقصيرية [١]

أما المشرع المصري فنص على ذلك في المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري ، وكذلك المشرع العراقي فقد نص في المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي .**هل يمكن تطبيق ماتقدم اعلاه عن الضرر غير المباشرالمجهول ؟ وما الحكم لو قام شخص بنقل الوباء (كفيروس كورونا الذي يعيشه العالم) الذي اكتسبه من شخص مصدر معلوم ؟ .**

ان الاجابة عن السؤال اعلاه ، لايمكن التعويض عن الضرر غير المباشر عن ضرر الشخص المجهول ، وبالتالي عدم مساءلة المسؤول عن الضرر غير المباشر ، اذ تشترط في الضرر الذي يجري التعويض عنه ان يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع .

المطلب الثاني: مقدار التعويض: من المسائل المهمة التي تظهر في نطاق التعويض عن ضرر المجهول مسالة وقت تقدير التعويض واعاده النظر فيه ، فبصدد وقت تقدير التعويض هل يعتد القاضي بوقت حصول ضرر ام بوقت صدور الحكم ؟

وفقاً لذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نتتطرق في الفرع الأول إلى الضرر الثابت ، وفي الفرع الثاني إلى الضرر المتغير ، وفي الفرع الثالث إلى حالة الاشترك وفق الآتي :

الفرع الأول: الضرر الثابت: يُقصَد بالضرر الثابت ذلك الضرر الذي لا يطرأ عليه تغير منذ حدوثه حتى وقت الحكم بالتعويض عنه، وهذا النوع من الضرر لا يثير صعوبة في تحديد وقت تقدير التعويض عنه، طالما استوفى هذا التقدير عناصره والأسس المؤدية إلى إعمال مبدأ التناسب بين الضرر الحاصل والتعويض المحكوم به ، ان الفقه المدني في العراق يذهب إلى توحيد القواعد بالنسبة للتعويض في جميع أنواع الضرر، سواء أكانت جسدية أم أدبية أم مادية، فيجعل الأصل فيها فسح المجال أمام القاضي ليمارس سلطته التقديرية في تحديد مقدار

[١]) حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص٤٢٠ .

التعويض عن أيٍّ منها دون تمييز بين نوع أو آخر من أنواع تلك الأضرار[١] . إلا أنّ القواعد العامة في هذا الصدد حددت للتعويض عن الأضرار في مجال المسؤولية المدنية مقياساً لتقديره، ويتمثّل هذا المقياس بالضرر المباشر.

وبناء عليه فان تقدير القاضي للتعويض على وفق الاسعار السائدة في المرحلة السابقة على الحكم القضائي من شأنه ان يؤدي إلى تحمل المتضرر قدرا من الضرر من دون تعويض بقدر الانخفاض في القوة الشرائية للنقود وقت صدور الحكم وهذا يؤدي إلى نتائج مجافية للعدالة فيما لو قدر التعويض بحسب قيمة الضرر وقت حصوله وذلك للاختلاف الكبير في تقدير قيمة الضرر بين وقت تحققه ووقت صدور الحكم بتعويضه ، هذا وقد امتد الخلاف إلى القضاء والتشريع ، نلاحظ ان القضاء الفرنسي في بادئ الامر كان معتادا على تقدير التعويض في يوم وقوع الضرر [٢] . فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى انه وجوب الاعتداد بقيمة الاشياء وقت وقوع الضرر بحجة ان العمل غير المشروع هو الذي انشأ الحق في التعويض ، ومن ثم فأن تقدير التعويض يجب ان يتم على وفق العناصر التي كانت موجودة وقت نشوء الحق في التعويض أي وقت وقوع الضرر [٣] . أما المشرع المصري ، فقد نص في المادتيين (٢٢١) و (٢٢٢) من القانون المدني إلى مسألة تقدير التعويض عن الضرر الحاصل وهي تعد في القانون المصري من مسائل الواقع التي يستغل بها قاضي الموضوع دون الخضوع لرقابة محكمة النقض ويشمل التقدير الاضرار المادية والادبية [٤] .أما بالنسبة للقانون المدني

---

(١) مع ضرورة التأكيد على أنّ الفقه المدني، وإن جعل من تقدير التعويض من قِبَل القاضي هو الأصل في مجال المسؤولية المدنية عموماً، إلا أنّه يُجيز في الوقت نفسه أن يتم تقديره باتفاق طرفي النزاع قبل عرض قضيتهما أمام القاضي، ويُسمى التعويض بالتعويض الاتفاقي، ويُطلق على تقديره مصطلح الشرط الجزائي ، كما يُشير الفقه إلى حالة تولي المشرّع تقدير التعويض في حالات معينة كما في حالات التعويض الواردة في قوانين العمل والقوانين المتعلقة بأمراض المهنة، وقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، فضلاً عن تحديد التعويض متى كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود، وهذا الأخير يُطلق عليه مصطلح الفوائد القانونية ، ينظر ، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص٨٢٥. ومحمد عبد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ وفي الحقيقة لا خلاف حول صحة ما ذهب اليه الاتجاه المتقدم للفقه فيما لو كان الضرر الذي أصاب المتضرر حالا ونتائجه مستقرة من يوم حصوله إلى يوم صدور الحكم اذ يكون الضرر ثابتاً من حيث مقداره وقيمته , الا ان الخلاف يبرز في حالة ضرر المجهول وما يتخلله من تطورات متوقعة و غير متوقعة خلال المدة الممتدة من حصول الضرر إلى حين صدور الحكم وحتى بعد صدور الحكم فالتفاقم في حجم الضرر وارد غالبا , كما لو تعرض احد الاشخاص لحادثة من قبل شخص مجهول تخلف عنها عاهة جزئية تقدر بنحو ٥٠% ثم تطورت وقت اصدار الحكم إلى عاهة كلية تقدر بنحو ١٠٠% فانه ينبغي ان يتناسب حجم التعويض الذي يقدره قاضي الموضوع لما تحمله المصاب فعلا خلال الفترة الواقعة بين وقوع الضرر إلى الحالة التي وصل اليها يوم صدور الحكم ، ينظر ، حسن ذنون ، مصدر سابق ، ص٣١٤ .

(٢) سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص٢٠٤ ـ ٤٠٥ .

(٣) حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص٥٥١.

(٤) علي كاطع حاجم ، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الارهاب وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل ، مجله اهل البيت عليهم السلام ، العدد ١٤ ، ٢٠١٣ ، ص ٢٠ ، منشور على الموقع المتاح https:// abu.edu.iq ، التاريخ ٧ /٨/٢٠٢٠ ، الساعة 6:39 م .

العراقي فلم يرد فيه نص صريح يحدد الوقت الذي يعول عليه لتحديد مقدار التعويض , وانما يمكن الاستنتاج من مضمون المادة (٢٠٨) منه بان المشرع العراقي اراد الاعتداد بيوم صدور الحكم فعدم تيسر تحديد مقدار التعويض تحديدا كافيا لا يقصد به سوى عدم تمكن القاضي من تحديد قدر الضرر وقيمته وقت الحكم فلو كان المراد به هو يوم حصول الضرر لما احتاج الامر إلى تشريع مثل هذه المادة .فالتعويض عن أي ضرر، سواء أكان جسدياً أم أدبياً أم مادياً، وفي أي صورة كان هذا التعويض، سواء أكان عينياً أم نقدياً، ويستوي في هذا الأخير أن يكون مبلغاً إجمالياً يُدفع دفعة واحدة، أو يكون على هيأة أقساط أو إيراد مرتّب، فإنّه يُقَدّر بمقدار الضرر المباشر الذي لَحقَ بالمتضرر. وقد سبق لنا بيان المقصود بالضرر المباشر كأحد شروط الضرر ، ولاحظنا أنّ خصوصية الأضرار الناشئة عن الشخص المجهول كثيراً ما تثير صعوبة في تحديد الطابع المباشر لها، وأنّ السلطة التقديرية للقاضي تتقيد بما يحدده له القانون من ضرر قابل للتعويض، فإذا كان المشرّع يشترط للتعويض عن الضرر أن يكون (نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)[١].

هل من الممكن تطبيق القواعد العامة المتقدمة اعلاه عن الضرر المجهول في حالة الضرر الثابت ؟ . فمثلاً الذي تظهر عليه أعراض الإصابة بمرض وبائي (كفيروس كورونا) بسبب انتشار ذلك المرض في منطقته يلزم منه المبادرة فوراً بعلاج نفسه واتباع تعليمات الجهات الصحية وإرشاداتها، أمّا إذا لم يعنى بعلاج نفسه ولم يكترث بالتعليمات والإرشادات المعنية بالوقاية والحد من مخاطر ذلك المرض، ونتيجة ذلك ترتّب أن ارتفعت حدة إصابته بالمرض وظهرت على إثره تداعيات ومضاعفات سبّبَت له مشاكل صحية فلا يحق له حينئذٍ أن يطالب بتعويض عن هذه التداعيات والمضاعفات التي ما كانت لتحدث لولا إهماله وعدم عنايته بنفسه بالقدر المألوف من هذه العناية من قِبَل الشخص المعتاد حين يكون بالظروف نفسها التي أحاطت بهذا المتضرر، أو بتعبير آخر نقول إنّ هذه التداعيات والمضاعفات وما ترتّب عنها من مشاكل لم يكن سببها انتشار المرض المدّعى، وإنما كانت نتيجة إهمال المتضرر ذاته وعدم

(١)إنّ الاتجاه التقليدي الذي كان سائداً في الفقه المدني هو الاستقرار في الرأي على الاعتداد بقيمة الضرر وقت حصوله، فتقدير التعويض بحسب هذا الاتجاه يجب أن يتم وفقاً للعناصر التي كانت موجودة وقت نشوء الحق في التعويض، وهذا الوقت هو وقت وقوع الضرر، ويبدو أنّ هذا الاتجاه استند فيما ذهب إليه من رأي على الطبيعة الكاشفة لحكم المحكمة بشأن التعويض، إذ إنّ الثابت في حق المتضرر بالتعويض أنّه ينشأ من وقت حصول الضرر، لذا أوجب هذا الاتجاه تحديد مقدار ذلك التعويض في هذا الوقت بالذات غير أنّ أصحاب هذا الرأي اصطدموا في الواقع العملي بحقيقة كون الأضرار غالباً ما تتغير ولا تظل ثابتة، في حين أنّ الاعتداد بقيمة الضرر أو مقداره وقت وقوعه تفترض بقاء ذلك الضرر ثابتاً دون تغيير إلى وقت الحكم بالتعويض، وهذه الصور من الأضرار التي تظل ثابتة ولا تتغير نادرة الوقوع قياساً بالصور التي غالباً ما يتعرّض فيها الضرر إلى التغير ، ينظر ، الفقره الاولى المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي، وما يقابلها من مواد القوانين موضع المقارنة سبقت الإشارة إليها.

عنايته بنفسه[١]. والثابت هنا أنّ المتضرر يستحق التعويض فقط عن الضرر الذي لم يكن بوسعه أن يتوقاه ببذل جهد معقول[٢]، وفي الفرض محل البحث فإنّ المتضرر كان بإمكانه أن يتوقى تفاقم الضرر إن هو بذل هذا الجهد بقيامه بالمعالجة المتوفرة والالتزام بالتعليمات والإرشادات[٣].

الفرع الثاني: الضرر المتغير: فالضرر المتغير، والذي يُقصَد به الضرر الذي يتغير في مقداره أو قيمته نتيجة تأثره بعوامل مختلفة تطرأ عليه خلال المدة ما بين وقت حدوثه ولغاية وقت الحكم بالتعويض عنه، سواء تمثّل هذا التغير بتفاقمه وتعاظمه أم بتضاؤله ونقصانه، أم تمثّل هذا التغير بارتفاع قيمته أو انخفاضها نتيجة تأثره بتغير القوة الشرائية للنقود أو بتغير أسعار السلع والخدمات في السوق ، الأمر الذي يثير التساؤل عن أثر هذا العامل على التعويض عن الضرر في مجال المسؤولية المدنية، أو بعبارة أخرى نسأل ما هو الوقت الذي ينبغي مراعاته عند تقدير التعويض عن هكذا نوع من الضرر، هل هو وقت حدوثه أم وقت صدور الحكم بالتعويض عنه آخذين بنظر الاعتبار ما لَحقَه من الزيادة أو النقصان؟.

إذا تم الاستدلال بأن أحكام القواعد العامة تشير إلى أن يكون تقدير التعويض عن أضرار الشخص المجهول وفقاً لمقدار وقيمة الضرر وقت صدور الحكم القضائي، فإنّ هذه القاعدة ذاتها تتيح للقاضي أن يحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير إذا لم يتيسر لذلك القاضي أن يحدد التعويض تحديداً كافياً[٤]. فالقاضي، وهو في صدد تقدير التعويض، يأخذ بنظر الاعتبار التغيرات المتوقعة في مقدار الضرر والتي تبدو له مؤكدة أو قريبة الاحتمال إلى حد كبير، أمّا بالنسبة للأضرار المستقبلية التي تبدو له محتملة الوقوع أو تلك الأضرار التي لا يملك من الأدلة والقرائن ما يمكِّنَه من تقدير مقدارها أو مداها فله تأجيل الفصل فيها إلى وقت لاحق، كما له أن يقضي للمتضرر بتعويض مؤقت مع السماح لهذا المتضرر بأن يطالب بإعادة النظر في هذا التقدير خلال فترة تحددها له المحكمة ، بمعنى

(١) محمد عبد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ .
(٢) عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير ، ج١ مصدر سابق ، ص ٢١٤.
(٣) محمد عبد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠ .
(٤) المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي وما يقابلها من مواد في القوانين موضع المقارنه .

أنّ القاضي إذا رأى وقت إصدار حكمه بالتعويض أنّ هناك بعض عناصر الضرر لم تستقر بصورة نهائية، وأنّ هذا الضرر يحتمل أن يتطور خطره ويزداد مقداره بسبب تلك العناصر التي لم تكتمل، فله حينها أن يقضي بتعويض ما تحقق فعلاً من الضرر، ويحكم في الوقت نفسه بأحقية المتضرر في إعادة النظر في ذلك التقدير لو ساءت حالته لاحقاً وتفاقم ضرره ، وهذا الحكم القانوني يتماشى كثيراً مع خصوصية أضرار الشخص المجهول ، لِإنّها غالباً ما تتضمن أضراراً تتراخى في ظهورها إلى المستقبل، فلا تظهر إلا بعد فترة زمنية بسبب ما تُخلّفه تلك الاضرار من آثار ، ولا تبرز هذه الآثار بصورة أضرار فعلية إلا بعد امتداد زمني طويل.وحتى في الأضرار الجسدية الناجمة عن الشخص المجهول يمكن أن نتصور حالات تكون الأضرار فيها ممتدة ومستمرة بالتفاقم مع مرور الزمن، فالحروق التي تصيب الشخص من جرّاء وقوع حريق من قبل شخص مجهول قد تشتد خطورتها، وينتج عن تداعياتها تشوهات جسدية أو عاهة مستديمة، وهذه أو تلك قد لا تبرز إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة، وهذا بالطبع يحتّم على القاضي، عند تقديره للتعويض عن الضرر الفعلي الحاصل بسبب ذلك الضرر عند نظر الدعوى أن يتيح للمتضرر حق إعادة النظر بذلك التقدير إذا ما حصل له أيّ من هذه التداعيات مع مرور الوقت ، ولكن ماذا لو أصدر القاضي حكمه بالتعويض دون أن يتعرّض للتغيرات المحتملة في الضرر، ودون أن يفصل بالتعويض عنها أو عدم التعويض؟ فهل يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض في حال تزايد مقدار الضرر وتفاقمه عليه؟. ذهب رأي إلى أنّه لا يجوز للمتضرر ذلك، وقد استند صاحب هذا الرأي إلى حكم قضائي تقرر بموجبه عدم جواز أن يقيم المتضرر دعوى جديدة للمطالبة بمبلغ يزيد عمّا حُكِم له في الدعوى السابقة وبالمقابل توجد حالة على عكس الحالة السالفة الذكر، وتتمثّل في حالة صدور حكم قضائي يحدد مقدار التعويض ويكتسب ذلك الحكم الدرجة القطعية، ومن ثم يطرأ تغير في اسعار السوق أو القيمة الفعلية للنقود، ففي هذه الحالة لا يجوز للمتضرر أن يتقدم بطلب إعادة النظر في الحكم المذكور بدعوى زيادة الأسعار أو انخفاض القوة الشرائية للعملة النقدية، ذلك أنّنا في هذه الحالة لا نكون أمام ضرر متغير وإنما هو ضرر ثابت لم يتغير، أمّا الذي تغير فهو قيمة الضرر، وهذا قد فصل فيه القاضي بحكم حاز قوة الشيء المقضي فيه، ولم يعد من الجائز الطعن في هذا الحكم أو تعديله بأي شكل من الأشكال[1].

(1) محمد عبد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠ .

الفرع الثالث: حالة الاشتراك في الضرر: المقصود بنظرية الاشترك [١] هو ان يشترك اكثر من سبب في احداث الضرر للغير ، فيصعب علينا تحديد ما هو السبب المباشر أو ما يسمى بالسبب المنتج الذي ادى إلى الاضرار بالغير .

أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنه ، فيلاحظ ان المشرع الفرنسي في البداية اقر مبدأ الخطأ الجماعي أو الحراسة الجماعية ، الا ان محكمة النقض الفرنسية قررت مبدأ الفعل المشترك والذي يتضمن المسؤولية الجماعية لكل من آتى افعالاً غير منفصله ومرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئه باحداث الضرر ، وقد تضمن القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٥١ المبدأ اعلاه حين انشا صندوقاً للضمان لتعويض المضرورين من حوادث السير التي لا يعرف مسببوها [٢]

أما المشرع المصري ،فقد نص في المادة (٢١٦) من القانون المدني على انه " يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما ، اذا كان الدائن بخطأه اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه " . أما المشرع العراقي ، نص في المادة (٢١٠) من قانون المدني على انه " يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض أو الا تحكم بتعويض ما اذ كان المتضرر قد اشترك بخطأه في احداث الضرر أو أزاد فيه أو كان قد ساوى مركز المدين " ، فهذه المادة أجازت إنقاص التعويض في حالة الخطأ المشترك ونرى من مقتضيات عدالة التعويض إنقاصه إذا كان الدائن قد أسهم بخطأه في إحداث الضرر .

مثلاً لو كان للشخص سيارة ولم يتخذ الحيطة والحذر في المحافظه عليها ، ووضعها في مكان وتركها مفتوحه ، وادى ذلك إلى مجيئ شخص مجهول وسرقها منه ، ومن ثم قادها بسرعه كبيره فدهس احد المارة ، فهذان السببان متكافئان فلولا اهمال صاحب السيارة في المحافظة عليها ما كان ليقع الضرر ، كما ان سرعة السارق ايضاً لولاها لما حدث ضرر ، فكلا السببين يعد سبباً

---

(١) اما الخطأ المشترك ، فهو خطأ الدائن إلى جانب خطا المدين في إحداث الضرر فيكون للضرر سببان خطأ الدائن وخطأ المدين، وفيه لا يتحمل المدين المسؤولية كاملة بل بقدر ما صدر عنه من خطأ أي تكون مسؤوليته مخففة، ويجب على القاضي ان يأخذ بنظر الاعتبار تلك الحالة ويراعيها، فهي من هذا المنطلق تعد قيداً يرد على سلطة القاضي في تقدير التعويض وخاصة بالنسبة للتشريعات التي توجب على القاضي إنقاص التعويض أو لا يحكم بأي تعويض إذا كان الدائن قد اشترك مع المدين في إحداث الضرر ، اذ اشترك المضرور والمسؤول في إحداث الضرر فنكون هنا أما حصيلة خطأ مشترك ، اي امام خطأين أحدهما لم يستغرق الآخر ويكون الضرر حصيلة خطأ المسؤول وخطأ المضرور معاً ، ونجد ان هناك توافق فقهي حول حالة الاشتراك وما يترتب عليه من تعويض يعادل ما ساهم به المسؤول بخطأه في احداث الضرر وليس بكامل التعويض ، فإن كان الخطأين اي خطأ المضرور والمسؤول في حالة تساوي أو تكافؤ في إحداث الضرر فتكون المسؤولية بينهما بالتساوي ، اما ان كان احد الخطأين بفوق الآخر وقد اشتركا في إحداث الضرر فتكون المسؤولية بينهما كلاً بنسبة خطأه ، مما يحكم بالتعويض بما يعادل نسبة حطأ المسؤول فقط ، ينظر ، رشدي هشام عبد ابو حمد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق والتامين الالزامي منها (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٨ ، ص ٣٠ .

(٢) نايف علي المشاقبه ، الجانب الاجرائي في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار (دراسة مقارنه) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهيه والقانونية ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥ .

في احداثه[1]. ففي المثال اعلاه يعد المضرور مشتركاً مع الشخص المجهول لو لا اهمالة لما حدث كل ذلك ، ومن ثم فان القاضي يقوم بانقاص التعويض . وكذلك مثال على ذلك شخص لم يتخذ الحذر في اغلاق محله ، ثن آتى شخص مجهول وقام بسرقة المحل . لذلك نقترح على المشرع ان يكون تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن ضرر الشخص المجهول عادلاً وكاملاً بحيث يكفي لجبر كل الاضرار التي لحقت بالمتضرر سواء كانت اضرار مادية أو اضرار أدبية .

المبحث الثاني: التامين عن ضرر المجهول وتعديل احكام المسؤولية: يُعَد التأمين أحد أهم النظم القانونية التي يتجسّد فيها مبدأ التضامن الاجتماعي في مجال المسؤولية عن ضرر الشخص المجهول ، لِما ينطوي عليه هذا النظام من عملية جماعية تقوم على أساس التعاون في تحمّل الآثار المترتّبة عن وقوع ضرر المجهول ؛ ومن ثم توزيع تبعة هذه الآثار على جماعة المؤمن لهم، سواء تمثّل هؤلاء بمجموعة أفراد أم بشريحة اجتماعية معينة أم بالمجتمع بأكمله، وعن طريق إعمال هذا النظام تختفي العلاقة المباشرة بين المتضرر من ضرر المجهول والمسؤول عن حدوثها ، وتبرز العلاقة بين ذلك المتضرر والمؤمّن الذي يصبح هو الملتزم بالأعباء المالية التي تتكفل جبر الضرر الذي لَحقَ بالمتضرر من جرّاء وقوع الضرر .

وفقاً لذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتطرق في المطلب الاول إلى التامين عن ضرر المجهول ، وفي المطلب الثاني تعديل احكام المسؤولية الناشئه عن ضرر المجهول وفق الآتي :

المطلب الأول: التأمين عن الضرر: ان التأمين يقوم على فكرة مضمونها توزيع الاضرار الناجمة عن خطر معين على مجموعة من الافراد بدلاً من ان يتحمل الخسارة من تعرض لها وحدة ، عليه يكون الهدف من التأمين حماية المؤمن له من الاضرار التي قد يتعرض لها بسبب تحقق الخطر المؤمن نفسه ، وان شركة التأمين في واقع الأمر ليس الا وسيط يتولى تنظيم هذا التعاون على اسس فنية صحيحة . وفقاً لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتطرق في الفرع الاول الى التأمين الالزامي ، وفي الفرع الثاني الى التأمين الاختياري وفق الآتي :

الفرع الأول: التامين الالزامي: إذ كان التامين عموماً هو " هو عقد يلتزم المؤمن له بمقتضاه ان يدفع مبلغ من المال على شكل دفعة واحدة أو عدة اقساط إلى المؤمن في مقابل تعهد

(1) يحيى احمد موافي ، المسؤولية عن الاشياء ، بلا طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ١٣١ ـ ١٣٢ . و رشدي هشام عبد ابو حمد ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو اي عوض مالي آخر في حالة تحقق الخطر المؤمن منه " [١] .

ظهر التأمين من المسؤولية عن أضرار الشخص المجهول كمرحلة ثانية من مراحل تطور تلك المسؤولية، لتأتي صناديق التعويض كمرحلة أخيرة من مراحل هذا التطور بوصفه نظاماً يتقرّر بموجبه تعويضاً للمتضرر الذي لم يحصل على تعويض مناسب لجبر الأضرار التي لحقت به من جرّاء وقوع الضرر، سواء أكان لعدم وجود شخص مسؤول عن تلك ، أم لوجود ذلك المسؤول ولكن تعذّرَ تحديده من بين عدد من المسؤولين، أو تحدد ذلك الشخص ولكن ثبت إعساره، هذا إذا كان الضرر المدّعى به في ايٍّ من هذه الحالات غير مشمول بغطاء تأميني ، فإذا كان الأمر كذلك فالسؤال المشروع هنا هل أنّ نظام صناديق التعويض عن أضرارالشخص المجهول من شأنه أن يحد من تلك الوظيفة الجزائية للمسؤولية المدنية؟ .

وللإجابة على هذا التساؤل نقول ابتداءً أنّ نظام صناديق التعويض عموماً، ومنها صناديق التعويض عن أضرار الشخص المجهول لم يظهر كبديل عن نظام المسؤولية المدنية، أنّ النظام المذكور لا يتدخل إلا في حالات انعدام المسؤول عن الضرر أو عدم معرفته أو ثبوت إعساره، مع عدم التأمين عن ذلك الضرر المطالَب بالتعويض عنه أو في حال استبعاده من

---

(١) عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير وعبد الباقي البكري ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦ . ومحمد عبد طعيس ، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية (دراسة تطبيقية مقارنه) ، ط١ ، توزيع مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٦ . قد يتشابه عقد القرض مع عقد التأمين من جهة ويختلف معه من جهة أخرى، فأما وجه التشابه بينهما فإنّه يظهر في عدّ ما يدفعه المقرض من قرض كونه مبلغ التأمين وتمثّل الفائدة التي يدفعها المقترض قسط التأمين ، أما وجه الاختلاف بينهما فيتمثّل في كون القسط في عقد التأمين يجب دفعه، سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق، في حين لا تدفع الفائدة في عقد القرض إلا عند عدم تحقق الخطر، كما أن مبلغ التأمين في عقد التأمين لا يُدفع ابتداءً في حين يظهر من عقد القرض المذكور أن هذا المبلغ يُدفَع قبل بدء الرحلة البحرية، ومن هنا يظهر أنّ عقد القرض البحري بهذه الصورة يقوم على الغرر والمقامرة ويفتقد عناصر التأمين المنظّم القائم على أساس التعاون بين المؤمّن لهم، وهذا ما حدا بالكنيسة حينها إلى شن هجوم حاد على هذا العقد بوصفه ينطوي على فوائد محرّمة طبقاً لتعاليمها، فأصدرت عام ١٢٣٧م مرسوماً عدّت بموجبه عقد القرض البحري الذي يقترن بفوائد مرتفعة نوعاً من الربا وعدّته عقداً غير مشروع ، ينظر ، غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٦، ص٢٧ . فأن التأمين عن الاضرار خلافاً للتامين عن الاشخاص هو تامين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمر يتعلق بمال المؤمن له أو مال غيره طالما كانت له مصلحه فيه ، وعليه فكلما كانت للشخص مصلحة اقتصادية مشروعه تعود عليه من عدم وقوع الخطر جاز ان يكون محلاً للتأمين ، وان رغم ما يقدمه نظام التأمين الالزامي من مزايا حيث يكفل للمضرور الحصول على التعويض وبصرف النظر عن سبب وقوعه ، ودون الحاجه إلى رفع دعوى على فاعل للضرر قد تستغرق إجراءاتها وقت طويلاً ، ولهذا يتلافى المضرور مخاطر إعسار الفاعل المسؤول بسبب محدوددية هذا الاخير مما يعجزه عن مواجهة الاضرار ، إلا ان ضخامة حجم التعويضات تتعدى بكثير إمكانياتشركات التامين ولهذا فقد لجأت الدول في سبيل تغطية مخاطر الاضرار إلى اشتراكها في القيام بهذه التغطية التامينية مع شركات التامين مع الجهة التشريعية الحديثه إلى التفكير في تكملة قصور نظام التأمين في مجال الاضرار ، وذلك بأنشاء صناديق التعويضات وتدعيمة ببعض الاليات البديله لتغطية هذه الاخطار ، وذلك بغية الوصول إلى العداله التعويضية الكامله انصافاً للمضرور حيث ان فكرة انشاء صناديق للانشطة التي يمكن ان تكون سبباً لهذه المخاطر ، ينظر ، عباد قاده ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق ، حامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٩.

التأمين لسبب من الأسباب المقبولة قانوناً [١] . فالغرض الأساس من إنشاء الصناديق هو توفير التعويض المناسب عن الأضرار التي لا يتسنى للمتضرر الحصول على التعويض عنها بوسيلة أخرى، وذلك لقصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن أضرار الشخص المجهول أحياناً، ولامتناع شركات التأمين عن التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار الشخص المجهول المذكورة أحياناً أخرى، أو لاستبعاد تلك الشركات بعض الأضرار من التغطية التأمينية مع عدم وجود تأمين إلزامي عن تلك الأضرار ، ففي كل هذه الحالات لا يُعَد من العدل أن يتحمّل المتضرر وحده تبعة ما تلحقه به من أضرار دون أن يُعَوَض عنها، ومن هنا برزت الحاجة إلى إنشاء صناديق التعويض لتكملة القصور في نظامي المسؤولية المدنية والتأمين عن تلك الأضرار[٢]. بغية تمكين صناديق التعويض ، انيط دور مزدوج، فهي تارة يكون لها دور تكميلي وتارة أخرى يكون لها دور احتياطي، فيبرز دورها التكميلي عندما لا يتسنى للمتضرر الحصول على تعويض يتناسب مع ما لَحقَه من ضرر، كما في الحالات التي لا يغطي فيها التأمين من المسؤولية كامل قيمة التعويضات الجابرة للأضرار التي لحقت بالمتضرر، وهذا يتحقق عندما تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين من المسؤولية، ففي هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض ذلك المتضرر تعويضاً مكملاً بعدما يكون قد تم تعويضه تعويضاً جزئياً عن طريق التأمين[٣].

أما الدور الاحتياطي لصناديق التعويض فيظهر في الحالات التي لا يتوصل فيها المتضرر إلى تحديد الشخص المسؤول عمّا لَحقَه من أضرار، فضلاً عن حالة عدم وجود شخص مسؤول اصلاً، ففي هذه الحالات يكون تدخل الصندوق بطريقة يحل فيها محل المسؤولية المدنية ذاتها، فيتولى تعويض المتضرر بالتعويض المناسب عمّا أصابه من ضرر، وتتدخل صناديق التعويض كذلك بصفة احتياطية في الحالات التي يتوفر فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية قانوناً أو أحد أسباب استبعاد الضرر من التأمين ، والمشرّع بإقراره للتأمين الالزامي بشأن الأضرار التي يرتأي شمولها به إنما يبغي ولا شك من وراء ذلك تعزيز مبدأ التعاون الذي يرتكز عليه نظام التأمين عموماً، وذلك من خلال إلزام جميع المواطنين في الدخول في مضمار هذا التعاون والمساهمة في تحمّل الأعباء المالية الناجمة عن تعرض بعضهم للإصابة بالأضرار الناشئة عن ضرر المجهول ، أنّ لا مجال للاستغناء عن نظام التأمين إذا ما أردنا إقامة

(١) محمد عبد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٣٤١ .
(٢)، مصدر نفسه ، ص ٣٢٥ .

المسؤولية عن أضرار الشخص المجهول على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي، وذلك لِما يتجسّد في هذا النظام من مفهوم التعاون من جهة، ولِما يوفره للمتضرر من ضرر الشخص المجهول من فرصة الحصول على التعويض بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة إلى إقامة دعوى أو تعيين المسؤول عن الأضرار الشخص المجهول من جهة أخرى، وإنما كل ما يلزم من المتضرر هو فقط إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي يدّعيه والضرر المؤمّن من خطرها إذ يقع على المؤمّن له أن يثبت أنّ ضرر المجهول هو السبب الحاسم لتحقق الخطر المؤمّن منه ، بمعنى أنّ المؤمّن يستطيع أن يثير عدم وجود علاقة بين الضرر المؤمّن عن خطرها والضرر المدّعى به وإذا ما نجح في مسعاه هذا أبيح له رفض الضمان في مواجهة المؤمّن له لديه [١] .

أما على صعيد التشريع ، فالمشرع الفرنسي عالج هذه المشكلة من خلال إنشاء صندوق عرف بصندوق الضمان ، ويمكن تعريف صندوق الضمان بأنه " كيان قانوني مرخص بموجب القانون الخاص يتمتع بالشخصية القانونية " ، أي انه يضم جميع شركات التأمين التي تغطي المخاطر التي يغطيها ضمانات الإلزامي بموجب أي قانون أو لائحة في فرنسا ، كما يضم أيضاً جميع الشركات التي تقدم ضمانات بشأن التامين على المركبات والصيد ويخضع لسيطرة الدولة ، وتتلخص فكرة إنشاء صندوق الضمان في فرنسا في إنشاء هيئة تابعة لوزارة المالية ، تتألف من كافة شركات التأمين المتصلة بالمخاطر الناجمة عن استغلال المركبات في فرنسا سواء كانت هذه الشركات تحمل الجنسية الفرنسية ، أم أجنبية إلا أنها تمارس نشاطها في فرنسا ، وتكون مهمتها تعويض المتضررين في حالات معينة وهي :

١ . عدم معرفة المسئول عن الحادث .

٢ . مجاوزة مبلغ التأمين لقيمة الضمان .

٣ . إعسار المسئول عن الحادث أو إفلاس المؤمن ، حيث صدر القانون رقم 2008 . 644 بتاريخ 1يوليو 2008 والخاص بإنشاء حقوق جديدة للضحايا وتحسين تنفيذ الاحكام ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 أكتوبر 2008 بموجب المادة الثانية منه تم إضافة فقرتين للمادة 15 . 706 لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث أنيط بالصندوق تعويض ضحايا الجرائم الذين لا يستطيعون الحصول على التعويض من المسئول وبشكل عام فأن صندوق الضمان الفرنسي يقوم بالعديد من المهام ويقدم التعويضات في حالات مختلفة إضافة إلى تلك التي تتعلق بحوادث المركبات [٢] .

---

(١) محمد عبد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٥.

(٢) أن صندوق الضمان الفرنسي يلتزم بتعويض حالات مختلفة منها :

أما المشرع المصري فأنه الزم الدولة بتعويض المضرور في حالة عدم معرفة الفاعل المتسبب في الضرر ، لكن مقيد بشرطين هما

أ . تحقق المسؤولية المدنية عن الضرر ، فيجب أن تتحقق شروط المسؤولية المدنية عن العمل غير مشروع أو شروط الضمان على مباشر الضرر

ب . عدم امكانية معرفة المسؤول عن الضرر ، بالإضافة إلى الشرط السابق ، اذ ان الدولة لا تعوض إلا اذ لم يكن بالإمكان التعرف على المسؤول الاصلي وعدم امكان نسبة هذا الخطأ إلى مجموعة محدده ، معنى هذا ان مسؤولية الدولة هي مسؤولية احتياطية وليس أصلية[١] .

فنلاحظ ان المشرع المصري فرض استثناء على القواعد العامة وذلك بغرض تحقيق جمله من الاهداف والمقاصد الاجتماعية التي تخرج عن إطار المصالح الشخصية للمؤمن والمؤمن له ، ويكون دائماً محصوراً في حالات معينه يحددها المشرع بقوانين وانظمة خاصة ، ومنها التأمين الالزامي من المسؤولية الناجمة عن حوادث السير نظم المشرع المصري في القانون رقم(٦٥٢) لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجباري من المسؤولية المدنية [٢] .

اما المشرع العراقي ، لا يوجد نص يفرض إلزامية التأمين من المسؤولية عن أضرار الشخص المجهول ، نشير إلى نص المادة (١٠٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ العراقي والتي نصت على أنه " لرئيس الديوان بموافقة الوزير اصدار انظمة داخلية تلزم الاشخاص بالتأمين ضد اخطار معينة " ، فبموجب هذا النص أصبحت بعض أغطية التأمين يمكن إضفاء صفة الإلزام عليها بمجرد صدور نظام داخلي من الديوان المذكور على وفق الآلية المنصوص عليها من دون الحاجة إلى تدخل تشريعي، وهذ هنا ندعو نحو إقرار شمول أخطار ضرر المجهول بالتأمين الإلزامي، وعلى وجه الخصوص تلك التي يشهد الواقع العراقي تكرار التعرض لها، ويكون لها آثار جسيمة على صحة الناس وأرواحهم، فضلاً عما ينتج عنها من

---

١ ـ ضحايا الصيد عندما لا يعرف المسئول عن الضرر

٢ ـ ضحايا الارهاب أو غيره من الجرائم التي تقع خارج أو داخل الاراضي الفرنسية

٣ ـ ضحايا الحوادث الناجمة عن الكوارث التكنولوجيا

٤ ـ ضحايا التصادم مع الحيوانات التي لا مالك لها ، أو ان مالكها غير معروف أو لم يقم أصحابها بالتأمين عليها

٥ ـ ضحايا الذين لا يستطيعون على التعويض من المسئول بسبب تعذر معرفته ..... الخ ، ينظر عفيف محمد أبو كلوب ، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر (دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الاسلامي) ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الثاني ، ٢٠١٤ ، ص ٥٥٩ ـ ٥٦٣ . وأحمد السعيد الزقرد ، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٩٨ ، ص ٢٩٠ .

(١) جواد سميسم واحمد حسين الفتلاوي ، معوقات اسناد المسؤولية المدنية ، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد ٤ ، السنة ٢٠٠٥ ، ص ٤٥٤.

(٢) بهاء الدين مسعود سعيد خويره ، الاثار المترتبه على عقد التامين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الوطنية ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣ ـ ٢٤ .

خسائر مادية فادحة، وما يتخلّف عنها من تداعيات قاسية على الاقتصاد الوطني كالأمراض الوبائية . ذلك ان المادة (٩) من قانون التأمين الالزامي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ المعدّل من حوادث السيارات تطرقت إلى ألزام المؤمن (شركة التأمين الوطنية) بتغطية الحوادث التي ترتكبها السيارة المجهولة الهوية [١] . اما عن أساس مسؤولية شركة التأمين الوطنية فالملاحظ انها تتقرر بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ في جانب المسؤول، بل بمجرد وقوع الضرر إذ ان مسؤوليتها قائمة على أساس الضرر . إذا كان نظام التأمين بعمومه، ذو طابع اختياري، فإنّ الحاجة دعت في بعض الحالات إلى فرضه وجعله إلزامياً ؛ وذلك لحماية المتضررين من جرّاء تحقق الأخطار المشمولة بذلك التأمين الإلزامي. والمشرّع العراقي في قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات إذ وفر هذا القانون الحماية التأمينية لكل من المتضررين ومالكي السيارات، فبموجب المادة (١) منه التي نصت على أنه " تعتبر جميع السيارات في اراضي الجمهورية العراقية مشمولة تلقائيا بالتامين، وفق احكام هذا القانون، مع مراعاة حكم المادة (١١) منه " ، حيث عُدّت جميع السيارات في أراضي جمهورية العراق مشمولة تلقائياً بالتأمين، وبذلك أقيمت العلاقة بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمّن له (مالك السيارة) على أساس العلاقة القانونية ذات الطابع الإلزامي بدلاً من العلاقة العقدية ذات الطابع الاختياري [٢].

من هنا ظهرت الحاجة الماسة لفرض التأمين من المسؤولية عن اضرار الشخص المجهول وجعله تأميناً إلزامياً[٣]، نظراً لِما يكمن في إلزامية التأمين عن الاضرار من مزايا بالنسبة لكل من أصحاب المشاريع ذات الأنشطة الضارة ، من جهة والمتضررين من وقوع الاضرار التي تسبّبَت بها تلك الأنشطة من جهة أخرى، فبالنسبة لأصحاب المشاريع ، فإنّ التأمين الإلزامي يؤدّي تلقائياً إلى توزيع أخطار أنشطتهم فيما بينهم بدلاً من أن يتحملها كل منهم على انفراد، وبذلك تصبح المسؤولية جماعية ويوزع عبؤها على مجموع المؤمّن لهم في صورة قسط يستطيع كل صاحب مشروع دفعه للمؤمّن ليقوم هذا الأخير بدوره بتغطية ما ينجم عن تلك المشاريع من أضرار ويعوض المتضررين عنها[٤] . بالنسبة للمتضررين من جرّاء وقوع اضرار الشخص المجهول ، فإنّ التأمين الإلزامي يضمن حصولهم على تعويض مناسب يجبر ضررهم من

---

(١) نصت المادة (٩) من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات على أنه " أولاً ـ يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية الناشئة عن استعمال سيارة مجهولة الهوية ، على ان يسجل الحادث في دوائر الشرطة خلال سبعة ايام من تاريخ وقوعه أو العلم به ....." ينظر جواد سميسم واحمد حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٥٥ .

(٢) محمد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠ .

(٣) هيثم المصاروة، عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص٤٧. و زياد عبد الرحمن عبد الله ملا زاده، التعويض في حوادث السيارات المجهولة (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٢٥.

(٤)محمد عبد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠ .

خلال ما يوفره لهم هذا التأمين من حق الرجوع المباشر على المؤمّن لاستيفاء ذلك التعويض، فيحميهم من خطر إعسار المسؤول عن الأضرار التي أصابتهم، ولا يخفى ما في هذا من تحقيق للعدل، فليس من العدل وجود متضررين من أضرار مماثلة ولا يتم معاملتهم على حد سواء لمجرد أنّ أحدهم حالفه الحظ فجعله ضحية ضرر منسوب لمسؤول موسر، والآخر حظه العاثر جعله يصاب بضرر يُنسَب إلى مسؤول معسر، فنظام التأمين الإلزامي مؤداه أن يجعل كلاً من هذا وذاك في مركز متماثل من خلال إعطاء الحق لكل منهما في الرجوع مباشرة على المؤمّن والحصول على التعويض الذي يجبر ضرره[١] .

السؤال الذي يطرح بهذا الخصوص ، ما الحكم لو احرقت سياره لشخص ما أو قتل ولم يعرف الفاعل فهل يعوض ام لا ؟ . حيث يلاحظ ان شركة التأمين هي مسؤولة في التعويض في حالة الوفاة والاضرار الجسدية التي تحدث من شخص غير معلوم وان يقدم طلب به خلال ٣٠ يوما وعلى ان لاتزيد عن سنه واحده والتي نصت علية المادة(٩) من قانون التأمين الالزامي على أنه "اولاً . يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية الناشئة عن استعمال سيارة مجهولة الهوية ، على ان يسجل الحادث في دوائر الشرطة خلال (سبعة ايام) من تاريخ وقوعة أو العلم به ، وان يعزز ذلك بتقرير رسمي يثبت كون الاصابة البدنية أو الوفاة ناشئتين عن استعمال السيارة . ثانياً . يسقط حق المطالبة بالتعويض ، وفق هذه المادة ، اذا لم يبلغ المتضرر المؤمن خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ علمه بالحادث ، وفي جميع الاحوال لا تزيد المدة عن سنه واحدة من تاريخ وقوع الحادث . ثالثاً . لا يستحق التعويض بمقتضى هذه المادة مالم يصدر به حكم قضائي مكتسب درجة البتات " . اما حالات ضررالشخص المجهول المادي فانها تحال إلى القضاء للفصل فيها .

نقترح على المشرع ، أذا كان مرتكب الفعل غير المشروع شخصاً مجهولاً فإن على الدولة القيام بالتعويض عن تلك الأضرار، وذلك بشرطين هما، ان تكون المسؤولية ناشئة عن أضرار شخص مجهول ، و أن يكون من غير الممكن معرفة المسؤول عن الضرر ، اي ان مسؤولية الدولة هنا مسؤولية احتياطية لا أصلية، تنهض في حالة عدم معرفة المسؤول عن احداث الضرر. فاننا نتبنى فكرة التزام الدولة لتعويض ضحايا هذه الاضرار ، وفي جميع الحالات التي لا يستطيع فيها المضرور الحصول على التعويض أو ان التعويض الحاصل غير

(١) عباد قادة، مصدر سابق ، ص٢٠٢.

كاف لجبر الضرر وذلك من خلال انشاء صندوق نطلق عليه (صندوق تعويض ضحايا اضرار الشخص المجهول من اموال الدولة) .

الفرع الثاني: التأمين الاختياري: يعرف بأنه " هو التأمين الذي يتعاقد عليه الشخص ليستفيد منه شخصياً في تأمين نفسه من خطر معين وهو يرجع لرغبة المؤمن عليه نفسه " [١] .

الأصل في عموم أنظمة التأمين أنّها ذات طابع اختياري غير ملزم، والتعاقد في إطارها يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، القائم على أساس حرية التعاقد ، وبذلك فإنّ التأمين من المسؤولية عن أضرار الشخص المجهول بناءً على هذا الأصل هو غير ملزم بالنسبة لشركات التأمين العاملة التي تمارس عمليات التأمين وتقوم بدور (المؤمن)، ومنطوية على احتمالية إحداث اضرار .

أن هذا الطابع الاختياري للمسؤولية المدنية عن أضرار الشخص المجهول يترتّب عليه نتيجتان:-

١ . تردد شركات التأمين أو امتناعها عن التعاقد على تأمين المسؤولية عن اضرار الشخص المجهول ، وذلك نظراً لِما تتسم به هذه الأضرار من الجسامة والشمولية في التأثير، الأمر الذي يجعل من تلك الشركات لا ترى في هذا النوع من التأمين الجدوى الاقتصادية المناسبة لها، لذلك فهي حتى في الاحوال التي توافق فيها هذه الشركات على التعاقد على تأمين المسؤولية عن أضرار الشخص المجهول فإنّ تغطيتها لتلك الأضرار غالباً ما تكون جزئية ، ما تضعه من شروط في عقود التأمين من هذا النوع، سواء لِما تتضمنه هذه الشروط من استبعاد للعديد من الأضرار أو لِما تضعه من حد أقصى لمبلغ التأمين

٢ . تتمثّل بإحجام أصحاب المشاريع عن طلب تأمين مسؤوليتهم عن أضرار الشخص المجهول التي تسهم أنشطتهم بإحداثها، وذلك إمّا لعدم شعورهم بأهميته أو لتثاقلهم في تحمّل أعباء أقساطه، لا سيّما من قِبَل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تمثّل العدد الأكبر في الواقع العملي، وهنا تكمن الخطورة، فأثر هذه المشاريع مجتمعة يكون بالغاً على عناصر أومهددا بأضرار ،

وتنعكس قطعاً آثار هاتين النتيجتين على المتضررين من جرّاء ضرر المجهول التي تتسبّب بها، أو تسهم في حدوثها أنشطة تلك المشاريع، فهؤلاء المتضررون سيجدون أنفسهم في النهاية دون تعويض، وذلك لأسباب عدة، فتارة يتعذّر على المتضرر الرجوع على المسؤول الذي تسبّبَ بنشاطه في إحداث الضرر ، لعدم إمكانية تحديده من بين عدد كبير ، وتارة أخرى قد يتسنى

---

(١) منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) ،على الموقع المتاح http://www.misrhoIding.com ، تاريخ الزيارة ١٠ /٧/ ٢٠٢٠ ، 14 :6 م .

للمتضرر تحديد المسؤول ولكنه يجد هذا الأخير معسراً لا تسعفه قدرته المالية في تحمّل أعباء مبالغ التعويضات الباهظة المترتّبة عن الأضرار المجهول التي تسبّب في إلحاقها بالغير، وهنا لن يتبقى أمام هذا المتضرر من ملجأ سوى الدولة يرجع عليها بالتعويض على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي، إلا أنّ هذه الأخيرة في أحيان كثيرة هي الأخرى تكون إمكاناتها المالية عاجزة عن تغطية كاملة لكل اضرار الشخص المجهول ولجميع المتضررين [1] .

ان نظام تأمين الاختياري يتمثّل في حالة شخص يرى نفسه مهدَداً من خطر فيبادر للتأمين عن هذا الخطر، الأمر الذي يعني أنّ مؤدّى هذا النظام هو عدم شمول الأشخاص المتضررين بأموالهم وممتلكاتهم بسبب وقوع ضرر ا المجهول بالتعويض إذا لم يسبق لهم التأمين عن أخطار تلك الاضرار ، وإذا كان إقبال الناس على هذا الضرب من ضروب التأمين قد شهد ازدياداً نوعاً ما في الآونة الأخيرة، إلا أنّ المشرّع قد يلمس أنّ هذا الإقبال الاختياري على التأمين الذي يُترك لمحض مشيئة الشخص وتقديره لا يفي بالغرض المرجو منه في تلافي أضرار الشخص المجهول ، فيتقدم بذلك خطوة إلى الأمام وتتمثّل هذه الخطوة بإضفاء صفة الإلزام على مجال أو أكثر من مجالات التأمين عن أضرار الشخص المجهول . هكذا يتضح أنّ التأمين ، سواء أكان اختيارياً أم إلزامياً، فهو يُعَد طريقاً لتعويض عن ضرر المجهول .

المطلب الثاني: تعديل احكام المسؤولية عن ضرر المجهول: يمكن كقاعدة عامة تعديل احكام المسؤولية ، سواء بالتشديد أو بالتخفيف ، ويلاحظ بأن مسألة تعديل احكام المسؤولية تحكمها ارادة المتعاقدين ، باعتبار منشئها العقد ، وبما ان ارادة المتعاقدين حرة فلها ان تطال احكام هذه المسؤولية بالتعديل .

وفقاً لذلك نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتطرق في الفرع الاول الى التخفيف من المسؤولية عن ضرر المجهول ، وفي الفرع الثاني الى تشديد احكام المسؤولية عن ضرر المجهول ، وفق الأتي :

الفرع الأول: التخفيف من المسؤولية عن ضرر المجهول: يقع باطلاً كل اتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية أو التخفيف منها ؛ لان شرط الاعفاء فيها باطل لمساسه بالنظام العام ، سواء كانت المسؤولية ناتجه عن خطأ المدين الشخصي ولو كان يسيراً ، ام كانت نتيجه

[1]) محمد عبد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢.

خطأ ممن يجعله القانون المدين مسؤولاً عن افعالهم كتابعيه أو ممن يكونون تحت رعايته ، ايا كانت درجة خطأ هؤلاء [١] .

من هنا يمكن ان نطرح تسأؤل هل من الممكن التخفيف عن احكام مسؤولية ضرر الشخص المجهول ؟. فإذا صور خطأ من شخص مجهول سبب ضرراً لآخر فللمضرور ان يعفي المسؤول من التعويض ويكون ذلك قد نزل عن حقه ، فان هذا القيد يسري على جميع انواع الخطأ في المسؤولية التقصيرية ، سواء كانت الاخطاء جسيمه أو يسيره ، ويرى البعض باستغراب الاتفاق على تعديل اجكام المسؤولية التفصيرية ؛لانه هذا النوع من المسؤولية يقوم بين اشخاص لا يعرف احدهما الآخر قبل وقوع الفعل الضار ، لانه يقال ان ثمة حالات وان تكن نادرة يتصور فيها وجود مثل هذا الاتفاق ، خاصة بوجود ظروف أو أوضاع سابقه يحتمل ان يوجد بينهم مسؤول ومضرور في المستقبل ، ولقد اختلف حول هذا الرأي من هذا النوع من الاتفاقيات ، ففي فرنسا اخذ القضاء على إبطالها وذلك استناداً إلى نص المادة (١١٧٤) من القانون المدني وذلك باعتبارها من النظام العام ، زاد على ذلك انه لا يجب اهمال مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، فان الاتجاه الفقهي العام في فرنسا صحة الاتفاقات الاعفاء في حالة الخطأ اليسير ، وعلى العكس يرى بطلان هذه الاتفاقات في حالتي الغش والخطأ الجسيم [٢] . وفي مصر فان القانون صريح في بطلان الاتفاقيات المتعلقه بالتخفيف من المسؤولية التقصيرية [٣] . حيث جاء في قرار لمحكمة استئناف مصر الوطنية ما نصه (اجمع الفقهاء على ان شرط الاعفاء من المسؤولية عن الخطأ التعاقدي باطل اذا كان الخطأ بالغاً جسامة الغش أو الخطأ الفاحش اما اذا كان الخطأ يسيراً فبين الفقهاء خلاف، فمنهم من يقول بصحة الشرط، ومنهم من يقول ببطلانه اما شرط الاعفاء عن الخطأ اللاتعاقدي فهو باطل اجماعاً وفي كل الاحوال) [٤] . أما بالنسبة للمشرع العراقي، فقد نص في الفقره الثالثة من المادة (٢٥٩) من القانون المدني على انه " يقع باطلاً كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع

---

(١) احمد حسن عباس الحياري ، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني والنظام القانوني الجزائري ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٩ . عزي سيد عبد السلام ، احكام تقدير التعويض واثر تغيير القوة ، (دراسة مقارنة) ، مطبعة الممتاز ، دار النهضه العربية ، القاهره ، ٢٠٠٨ ،ص ١٣٨ .

(٢) محمد حاتم البيات ، المسؤولية العقدية ، بحث في الموسوعة القانونية المتخصصة ، منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنت) على الموقع المتاح . http:// arab-ency. Com.sy ، تاريخ الزيارة ٥ /٢٠٢٠/٨ ، الساعة 51: 6 م.

(٣) احمد حسن عباس الحياري ، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٠ ـ ١٨١ .

(٣) استئناف مصر الوطنية في ١٩٢٨/٢/١٢- المحاماة رقم ٢/٢٥ – ص٤٤ ، ينظر ، احمد نعمة العادلي ، وسائل دفع المسؤولية المدنية في القانون الخاص (دراسة مقارنه) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية النهرين ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨١

" . نستخلص كل ما تقدم ان تعديل احكام عن المسؤولية لا يوجد لها مكان حتى في ظل ضرر المجهول اصلا ، وان اغلب احكام التعديل تقع في المسؤولية العقدية ، ونحن هنا نكون امام مسؤولية تقصيرية غير معروف فاعلها . فمثلاً يصاب شخص في مشاجرة ولا يعرف من الذي احدث اصابته ، ففي هذا المثال نلاحظ عدم وجود اتفاق بين كل من المضرور والذي احدث الضرر لعدم معرفته من قبل المضرور، ومن ثم لايجوز التخفيف من احكام المسؤولية لانها تقع باطله ، لمساسها بالنظام العام.

الفرع الثاني: تشديد احكام المسؤولية عن ضرر المجهول: أما الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية أو شروط عدم المسؤولية بانها " تلك التي يشترط من خلالها في العقد بأن المدين هو غير مسؤول ولا يجب عليه دفع اية تعويضات في حال عدم تنفيذ التزاماته أو التنفيذ المتأخر أو الناقص لها أو عدم تنفيذ بعض منها، ولم ينص القانون المدني الفرنسي على استخدام هذه الشروط، لذا كانت لهذه الاخيرة ميل نحو التحميع، علماً انها افرزت الكثير من الصعوبات في الفقه والقضاء الفرنسيين، وما زالت هذه الصعوبات قائمة كما ان حدة الخلافات بشأنها لم تهدأ بشكل كامل وهذا ما دفع المشرع إلى التدخل لحل مثل هذه الاشكاليات، ولكن ضمن حدود بعض العقود الخاصة ليس الا ، اما المشرع المصري ، فقد يسمح التشريع المصري بالاتفاق على شروط الاعفاء من المسؤولية بصريح نص الفقره الثانية من المادة (٢١٧) من القانون المدني فلقد وردت هذه المادة بصحة الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية الناجمة عن التعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية بشروط الا يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى غش أو خطأ جسيم ، اما بخصوص الاعفاء عن المسؤولية التقصيرية فقد نص في الفقره الثالثة من المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري " يقع باطلاً كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع " ، اي اشترط على عدم جواز اشتراط الاعفاء عنه .

اما المشرع العراقي ، فقد نص في الفقره الثالثة في المادة (٢٥٩) من القانون المدني على انه " يقع باطلاً كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع "

فمثلاً لتعرض شخص ما إلى قتل من قبل مجهول ، فنلاحظ في المثال المتقدم هو عدم وجود اتفاق أو شرط من قبل المتضرر والشخص القاتل لعدم معرفة محدث هذه الجريمة . وفي النهاية لا يجوز الاعفاء عن المسؤولية المدنية عن ضرر الشخص المجهول .

يعرف الشرط المشدد للمسؤولية بصورة عامة بأنه " ذلك الشرط الوارد في العقد أو في الوثيقه منفصله ، الذي يقضي بمسؤولية المدين في حال أو في احوال تكون فيها مسؤوليته غير

قائمة بموجب القواعد العامة " [١] . يجوز ان يتفق المتعاقدان على ان يكون المدين مسؤولاً حتى عن السبب الاجنبي ؛ فيكون بذلك بمثابة المؤمن لمصلحة الدائن ، ما يعني إمكان الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعه ، عند وقوع الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة اللذين تنعدم بهما اصلاً أيه مسئولية لانتفاء رابطه السببية فانه كان يمكن الاتفاق على ان يقوم المدين بتعويض ، ما ليس يلزم بتعويضه ، فإنه يمكن بداهة ان يتفق على تشديد ما يتوافر فعلا قبل المسئول من مسئولية تقصيرية [٢] . أما بخصوص موقف التشريعات المقارنه ، فان المشرع الفرنسي وضحناها في موضوع التخفيف المتقدم اعلاه . أما المشرع المصري فقد نص في الفقره الاولى من المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري على انه " يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ والقوه القاهره " . اما المشرع العراقي ، فقد نص في الفقره الاولى من المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي على " ١ . يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة " . ان المسئولية ذاتها لا تتحقق بقيام الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ، لانعدام علاقه السببية ، فاذا كان من الممكن ان يتحمل الشخص الاتفاق تبعة مسؤولية لم تتحقق ، فيتحمل التبعه لا المسؤولية ويكون بمثابة المؤمن ، فمن أولى يستطيع ان يتفق على التشديد من مسئولية قد تحققت [٣].

الخاتمة: بعد الانتهاء من هذه الدراسة الموسومة ((التعويض عن ضرر الشخص المجهول)) نبين اهم ما توصلنا إلية من نتائج وتوصيات .

اولاً . النتائج .

١ . ان احدث وسيله لمحو مااصاب المضرور من ضرر الشخص المجهول هو التعويض ، فقد يكون تعويضاً عينياً ، وقد يكون تعويض نقدي ، وقد يكون تعويض غير نقدي . وان الحكم بالتعويض العيني يكون بناءاً على طلب المتضرر ، أما ان التعويض النقدي عن ضرر الشخص المجهول يواجه عقبات اذ إن تحديد ضرر المجهول ذاته تعتريه جمله من الصعوبات منها صعوبه تحديد تاريخ نشوء الضرر أو تحديد المسئول عن القيام بهذا الضرر ، وكذلك نحديد نوع ضرر المجهول هل هو مادي أو ادبي .

---

(١) بن عامر خير الدين ، الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم الاسلامية ، جامعة آكلي محند أولحاج بالويره ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص ٤١ .

(٢) حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص ٥٧٦ .

١) عزي سيد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص١٣٨ . واحمد حسن عباس الحياري ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .

٢. ان نطاق تعويض ضرر المجهول فانه المتضرر يعوض عن الضرر المادي المباشر أو المعنوي اما التعويض غير مباشر فانه لا يعوض عنه .

٣. التامين عن ضرر المجهول قسمين ، تأمين الالزامي والذي يتمثل بصناديق التعويض والتي انيطت بدور مزدوج فهي من جهه تكون لها دور تكميلي والذي يبرز عندما لا يتسنى للمتضرر حصوله على التعويض ، ومن جهه اخرى دور احتياطي ويظهر في حالات التي يتعذر معرفه الشخص أو المئول عن الضرر .

اما التامين الاختياري والذي عرف بأنه (التأمين الذي يتعاقد عليه الشخص ليستفيد منه شخصياً في تأمين نفسه من خطر معين وهو يرجع لرغبة المؤمن عليه نفسه) ، يلاحظ ان ان الاقبال الاختياري على التامين الذي يترك لمشيئه الشخص وتقديره لا يفي بالغرض المرجوه منه في تلافي أضرار الشخص المجهول .

٤. يقع باطل كل اتفاق على التخفيف من المسؤولية التقصيرية عن ضرر الشخص المجهول ، ويرى البعض الاستغراب على تعديل احكام المسؤولية التقصيرية ؛ لانَ هذا النوع يقوم بين اشخاص لا يعرف احدهما الاخر قيل وقوع الفعل الضار . اما التشديد احكام مسؤولية ضرر المجهول فأن من الممكن ان يتفق على تشديدها .

ثانياً . التوصيات

١ . نقترح على المشرع العراقي بأن يوصي لإنشاء صندوق في العراق يقوم يتعويض كل الحالات التي يتعذر فيها الرجوع على المسؤول عن الضرر ، وذلك من خلال تحديد مهمة الصندوق على النحو التالي ، يقوم الصندوق بدفع التعويض في الحالات التي يعجز فيها المتضرر من الحصول على حقه في التعويض . اي ان اجراءات الدعوى وفق السياقات المنصوص عليها في قانون المرافعات تكون معقده وبطيئه وفي كثير من الاحيان يتعذر معها تعويض النتضررين لمختلف الاسباب .

٢ . ندعو إلى ضرورة تعميم التأمين الالزامي على جميع اضرار الشخص المجهول ، اذ يعد ضمانه اخرى لمواجهة مثل هذه الاضرار .

قائمة المصادر

اولاً ـ الكتب القانونية

١ ـ احمد حسن عباس الحياري ، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤.

٢ ـ حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج ١ ، دار وائل للنشر ، بغداد ، ٢٠٠٦.

٣ . حسين عامر و عبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط٢ ، دار المعارف ، القاهره ، ١٩٧٩ ، .

٤ ـ جابر نصار ، مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية ، دار النهضه العربية ، ١٩٩٥.

٥ ـ زياد عبد الرحمن عبد الله ملا زاده، التعويض في حوادث السيارات المجهولة (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٦ ـ سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١.

٧ـ شروق عباس فاضل و اسماء صبر علوان ، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة ، ط ١ ، المركز العربي ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٧.
٨ ـ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨.
٩ ـ عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، القانون المدني وأحكام الالتزام ، ج ٢ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥,
١٠ ـ عقيل كريم زغير ، المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دار الفكر والقانون ، مصر ، ٢٠١٥,
١١ ـ علاء جريان تركي الحمداني ، إلغاء العقد بالارادة المنفردة (دراسة مقارنه في القانون المدني) ، ط ١ ، المركز العربي ، مصر ، ٢٠١٩.
١٢ـ عزي سيد عبد السلام ، احكام تقدير التعويض واثر تغيير القوة ، (دراسة مقارنة) ، مطبعة الممتاز ، دار النهضه العربية ، القاهره ، ٢٠٠٨.
١٣ ـ غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٦.
١٤ ـ محمد عبد الصاحب الكعبي ، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة) ، بدون طبعة ، دار التعليم الجامعي ، العراق ، ٢٠٢٠.
١٥ ـ محمد عبد طعيس ، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية (دراسة تطبيقية مقارنه) ، ط١ ، توزيع مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠٠٨,
١٦ ـ هيثم المصاروة، عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات (دراسة مقارنة) ، ط٢، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١١.
١٧ ـ هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة ، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية ، ط ١ ، المركز القومي ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٢.
١٨ ـ يحيى احمد موافي ، المسؤولية عن الاشياء ، بلا طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٢ .
ثانياً ـ الرسائل والاطاريح العلمية .
١ ـ ازهار دودان طاهر فضل الموسوي ، الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩. .
٢ ـ أوجيط فروجه ، الضرر البيئي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٦ .
٣ ـ احمد نعمة العادلي ، وسائل دفع المسؤولية المدنية في القانون الخاص (دراسة مقارنه) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية النهرين ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨,
٤ ـ بهاء الدين مسعود سعيد خويره ، الاثار المترتبه على عقد التامين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الوطنية ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٨.
٥ ـ بن عامر خير الدين ، الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم الاسلامية ، جامعة آكلي محند أولحاج بالويره ، الجزائر ، ٢٠١٨.
٦ ـ عباد قاده ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق ، حامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، ٢٠١٢ .
٧ ـ عبد الله عبد الأمير طه العلوان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تسبّبها الابار المنتجة للنفط (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ٢٠١٤.
٨ ـ نور لازم هادي الركابي ، المسؤولية المدنية للمستثمر عن الضرر البيئي الناتج عن مشروعه الاستثماري (دراسة قانونية مقارنه) ، رسالة ماجستير مقدمه إلى كاية الحقوق ، جامعهة النهرين ، ٢٠١٧,
٩ ـ نصير صبار لفته ، التعويض العيني (درسة مقارنه) ، رسالة ماجستير تقدم بها إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق، ٢٠٠١.
١٠ ـ نايف علي المشاقبه ، الجانب الاجرائي في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار (دراسة مقارنه) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهيه والقانونية ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٩
ثالثاً ـ البحوث العلمية .
١ ـ ابتهال زيد علي ، التعويض عن الضرر البيئي ، مجلة مركز دراسات الكوفه ، جامعه الكوفه ، المجلد ١ ، العدد ٣٤ ، ٢٠١٤,
٢ ـ احمد محمد قادر ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية والتامين عنها من المنظور القانوني (دراسة تحليلية مقارنه) ، مجله كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، العدد ١ ، جامعة كركوك ، ٢٠١٥.

٣ ـ احمد السعيد الزقرد ، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٩٨ .
٤ ـ ببرك فارس حسين ومنار عبد المحسن عبد الغني ، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية (دراسة تحليلية مقارنه) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٦ ، السنه ٢ ، جامعة تكريت .
٥ ـ جواد سميسم واحمد حسين القتلاوي ، معوقات اسناد المسؤولية المدنية ، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد ٤ ، السنة ٢٠٠٥.
٦ـ رشدي هشام عبد ابو حمد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق والتامين الالزامي منها (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٨,
٧ ـ عبد العزيز عبد المعطي علوان ، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الاضرار الناشئه عن الفيروس التاجي (كوفيد ١٩) دراسة مقارنة ، المجلة القانونية (مجله متخصصه في الدراسات والبحوث القانونية ، بدون سنه نشر .
٨ ـ عفيف محمد أبو كلوب ، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر (دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الاسلامي) ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الثاني ، ٢٠١٤ .
٩ ـ هاله صلاح الحديثي ، تعويض الاضرار البيئية التي يسببها شخص غير معلوم مجله الحقوق ، العدد ١ ، السنه ١١ ، جامعة تكريت ، ٢٠١٩.

رابعاً ـ الانترنت

١ ـ علي كاطع حاجم ، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الارهاب وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل ، مجله اهل البيت عليهم السلام ، العدد ١٤ ، ٢٠١٣ ، ص ٢٠ ، منشور على الموقع المتاح https:// abu.edu.iq .
٢ ـ حمدي خليفه ، التعويض عن الفعل الغير مشروع ، منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) على الموقع المتاح https : // m. facebook. Com / .
٣ ـ محمد حاتم البيات ، المسؤولية العقدية ، بحث في الموسوعة القانونية المتخصصة ، منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنت) على الموقع المتاح http:// arab-ency. Com.sy .
٤ ـ منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) ،على الموقع المتاح http://www.misrhoIding.com

خامساً ـ القوانين

١ ـ قانون المدني المصري النافذ رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨
٢ ـ القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٣ ـ قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ .
٤ـ قانون المدني الفرنسي ١٩٨٧.
٥ ـ قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

سادساً ـ المصادر الاجنبية

1) .PIanioI Rupert et Esmeien , Traite pratique de droit civiI Fransais , obIigations , 3edition , Sans presse a imprimer , P aris , 1952 ,
2). Mazeaud Henri et I eon , Traite thorique et pratique de Ia responsabiIite civiI deIeictueIIe et contractueII , 4edition , Sans presse a imprimer , Paris , 1950 .